



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- الشهيد طالب عبد الرحمان -



قسم العلوم المالية و المحاسبة

مقررات لجنة بازل لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد :

كركار مليكة

السنة الجامعية 2022-2023

1. مقدمة:

تناولت هذه المطبوعة موضوع هام يتعلق بمقررات لجنة بازل للرقابة و الاشراف الدولي على المصارف وهذا راجع لحساسية البنوك و الأهمية في التأثير على النشاط الاقتصادي في الوطن، و نظرا لما تنطوي عليه المخاطر التي قد تتعرض لها فقد حرصت جميع الدول على إخضاع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة دقيقة و الإشراف على أشطتها بغرض التأكد من كفاءة العمل المصرفي، و في هذا الصدد لعبت لجنة بازل دورا رائدا ، و قد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين بنوك الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة و الإدارة الفعالة للمخاطر التي تهددها.

ومن خلال هذا تعرضت المطبوعة إلى العناصر المتعلقة بالموضوع كالتالي:

- التعرف على مختلف أنواع المخاطر التي تواجه عمل المصارف و التي أدت إلى ظهور المعايير الاحترازية للجنة بازل من أجل تفاديها و التصدي لها؛
- مفهوم الرقابة والاشراف نهدف من خلاله بالتعريف على مفهوم كل من الرقابة و الاشراف المصرفي والهيئات الدولية التي تقوم بمهارة العمليات؛
- أسباب نشأة لجنة بازل الدولية للرقابة والاشراف على المصارف وأهم مبادئها؛
- مقررات لجنة بازل و أهم التعديلات التي مستها منذ صدورها إلى يومنا هذا.

محاضرات المطبوعة لمقياس مقررات لجنة بازل موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي و بنكي.

2. الفهرس

الصفحة	العنوان
41-5	الفصل الأول: لجنة بازل للرقابة والإشراف الدولي على الجهاز المصرفي
05	1. طبيعة العمل المصرفي الخصائص و الوظائف
05	1.1. طبيعة العمل المصرفي
06	2.1. خصائص العمل المصرفي
07	3.1. وظائف البنك المركزي و وظائف البنوك التجارية
12	2. المخاطر المصرفية و تصنيفاتها
12	1.2. المخاطر المالية
15	2.2. المخاطر الائتمانية
19	3.2. مخاطر التسيير الداخلي
23	3. مفهوم الإشراف المصرفي والرقابة المصرفية
23	1.3. مفهوم الإشراف المصرفي
28	2.3. مفهوم الرقابة المصرفية
36	3.3. الاطار النظري للجنة بازل للرقابة والإشراف الدولي على المصارف
77-41	الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل
41	1. مقررات بازل I و معيار كفاية رأس المال
42	1.1. معيار كفاية رأس المال
44	2.1. تعريف الأموال الخاصة و أهميتها
55	3.1. إيجابيات و سلبيات معيار كفاية رأس المال

مقررات لجنة بازل

58	2. مقررات بازل II
58	2.1. رزنامة تطبيق اتفاقية بازل II و أهدافها
59	2.2. الركائز الأساسية لاتفاقية بازل II
69	3. مقررات بازل III وتعزيز صلاية المصارف
69	1.3. نشأة و أهداف اتفاقية بازل III
69	2.3. العناصر الأساسية لاتفاقية بازل III
70	3.3. إيجابيات و سلبيات اتفاقية بازل III
77	4.3. اتفاقية بازل IV و المعيار المنقح لعام 2016 لمتطلبات رأس المال مقابل مخاطر
79	السوق.
92 - 78	الفصل الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل
78	1. المبادئ الأساسية للجنة بازل
80	2. الحوكمة المصرفية كمبدأ من مبادئ لجنة بازل
80	1.2. ماهية الحوكمة في البيئة المصرفية
80	2.2. مبادئ الحوكمة في المصارف
88	3.2. مبادئ لجنة بازل للحوكمة المصرفية
93	خاتمة

الفصل الأول: لجنة بازل للرقابة والإشراف الدولي على الجهاز المصرفي

تعتبر الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، فمن طبيعة نشاط المصارف تحمل المخاطر. ولقد لوحظ تفاقم هذه الأخيرة في سنوات السبعينات أين ظهرت الإفلاسات المصرفية وهذا راجع إلى غياب التنظيم الحذر خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى تغير طبيعتها وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي.

1. طبيعة العمل المصرفي الخصائص و الوظائف:

سنتطرق في هذا العنصر إلى طبيعة العمل الذي تقوم به المصارف وكذا أهم الخصائص التي تميزها من خلال العنصرين المواليين.

1.1. طبيعة العمل المصرفي:

تسعى البنوك التجارية من خلال أداء أعمالها إلى تحقيق الربح وقد تتعرض عند ممارستها لهذه الأعمال لعدة مخاطر، فقد يخسر البنك جزء من أمواله عند منحه لزيائنه قرضا جراء امتناع أو عجز الزبون عن السداد بسبب الإفلاس⁽¹⁾. فطبيعة العملية المصرفية معروفة، و تتمثل في الحصول على الأموال من السوق ثم إعادة توظيفها في السوق نفسه، فالمصرف هنا يتاجر بأموال الغير، وهذا معناه أن الموارد الخاصة أو الذاتية (رأس المال الخاص + الاحتياطات + الأرباح المتراكمة) تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي لموارده، و معنى ذلك أن موارده الخارجية أي الموارد غير الذاتية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد البنك، وتترتب على هذه الحقيقة الهامة (أي المتاجرة بأموال الغير) نتيجتان:⁽²⁾

الأولى وهي الحرص، فالمصرف مؤتمن على أموال الغير، أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوه أموالهم، هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه، أي مال الغير الذي لا بد أن يطلبوه يوما ما، أما النتيجة الثانية فهي **السيولة،** أي

¹ محمد باونى، العمل المصرفي وحكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه والقانون)، القسم الثاني: العمل المصرفي وأقسامه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2003، ص 182.

² شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992، ص ص 28، 29.

مقررات لجنة بازل

مبدأ وجوب توفير السيولة الكافية (أي المال النقدي الجاهز) لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآنية (éventuelle) من قبل الزبائن المودعين. فهذه المصارف بحكم الواقع ملزمة، بدفع جزء مهم من متطلباتها عند الطلب و نقدا.

وبذلك فهي أكثر المصارف مخاطرة بعملياتها إذا أرادت إقراض المال للغير، وهذا ما يجعلها متحفظة في ممارسة تلك الأعمال و قد زاد هذا التحفظ بعد تدخل الدولة بالتشريع لكي تلزم المصارف بأن تحافظ على جزء من أموالها بشكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين، بل وأكثر من ذلك فقد أصبحت ملزمة بحكم التشريع، بالاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة من أموالها تتناسب مع فعاليتها بشكل سائل كضمان إضافي لتوفير السيولة، هذا ما سوف نراه بالتفصيل في العناصر الموالية.

فالعمل المصرفي إذا يستند على الثقة في التعامل ما بين المصرف وأصحاب الودائع، وكذلك ما بين المصرف و طالبي القروض كما أن على المصرف أن يعتمد مبدأ الموائمة بين عمليات الإقراض و حجم الودائع بحيث يحتفظ بحجم مناسب من السيولة المقابلة لالتزاماته و خاصة تجاه السحب للودائع و كذا الطلب على القروض⁽¹⁾.

2.1. خصائص العمل المصرفي:

- تتميز الأعمال المصرفية بعدة سمات وهي على النحو التالي:⁽²⁾
- أنها متنوعة ليست محصورة في عمل في ومالي، واقتصادي. فهي مرتبطة بجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بالدولة؛
 - أنها تعتبر صناعة حيث تتوفر فيها كل متطلبات وعناصر أي نشاط إنتاجي؛
 - أن الطلب على الكثير من الأعمال المصرفية يتصف بصفة التكرار؛

¹ الحسيني فلاح حسن، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك (مدخل استراتيجي معاصر)، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 66.

² حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية والسياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية والجوانب التنظيمية للبنوك في مصر و لبنان، مصر، مكتب الدار العربية للكتاب، 2000، ص 347.

مقررات لجنة بازل

- أنها تدل على درجة التطور المصرفي و المالي، و الرفاه الاقتصادي في المجتمع لأن العمل المصرفي أصبح يتدخل في كل مجالات الاقتصاد و الإنتاج و الخدمات؛

بالإضافة إلى هذه الخصائص هناك خصائص أخرى لا تقل أهمية عن الأولى و هي:

- صعوبة التمييز في العملية المصرفية، فهي تتصف بقدر كبير من التشابه و النمطية⁽¹⁾. و من بين الخدمات التي تعتبر نمطية (Standard) ما يلي: الاعتمادات المستندية، الحسابات الجارية، منح قروض، حسابات التوفير، الودائع الآجلة، تحصيل كمبيالات و استثمار الأوراق المالية...؛

- أن العمل المصرفي أصبح تخصصا و مهارة تتوقف على درجة الحرية الاقتصادية و النشاط المالي و المصرفي داخل أي مجتمع أو دولة⁽²⁾.

1.3. وظائف البنك المركزي و وظائف البنوك التجارية:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، ويأتي على رأس النظام المصرفي، فكيف كانت نشأة الصيرفة المركزية؟ وما مفهوم البنك المركزي و ما هي أهم وظائفه؟

1.3.1. وظائف البنك المركزي:

إن نظام البنوك المركزية و ليد تطور تدريجي إذ نمت وظائفها و ارتقت مسؤولياتها بمرور الزمن، فالبنوك المركزية الأولى قامت كبنوك تجارية و تطورت إلى مركزية و مع مرور الزمن غدت هيئات مستقلة تقوم بوظائف متميزة و متطورة و من بين أهم هذه الوظائف وظيفتان أساسيتان تلخصان في⁽³⁾:

- رسم و تحديد السياسة النقدية و البنكية بما يحافظ على قيمة العملة المحلية و الخارجية؛

- الرقابة على البنوك و الائتمان، بما يخدم الغرض الأول و هذا من خلال متابعتها لتنفيذ قراراته و للحدود التي يضعها و قواعد الائتمان التي يفرضها.

¹ حداد شفيق، نظام سويدان: سياسات التسويق، دون بلد، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 191.

² شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 191.

³ فؤاد هاشم، الحوكمة و البنك المركزي و البنوك، من يدير من؟ الاقتصاد، أسبوعية اقتصادية، العدد 1671، 2001، ص 36.

زيادة على هذا يقوم البنك المركزي في العصر الحديث ببعض أو كل الوظائف التالية: ⁽¹⁾

- تنظيم إصدار العملة و تغطيتها بالموجودات الأجنبية، إذ أنه يقوم بوظيفة بنك الإصدار حيث تعتبر الوظيفة الأولى التي يتكفل بها البنك المركزي و هذا ما يميزه عن البنوك التجارية، و يقوم بعملية الإصدار حسب الكمية التي يحتاجها النشاط الاقتصادي في البلد؛
- القيام بالخدمات البنكية التي تطلبها الحكومة، فهو يحتفظ بالودائع الحكومية و ينظم حساباتها و يسدد التزامات الدولة و يقدم لها الائتمان ضمن حدود و ضوابط معينة، و بذلك فهو يقوم بوظيفة بنك الحكومة؛
- تأدية الخدمات البنكية، وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، لذا يعتبر بنك البنوك؛
- إدارة احتياطات البلد من العملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي؛
- تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك و تقديم تسهيلات إجراء التحويلات النقدية بين المراكز الرئيسية؛
- التوجه بالتشريعات المصرفية.

2.3.1. وظائف البنوك التجارية :

"البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقد والتي تسعى لتحقيق الربح، وهي المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال، كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد، وذلك من خلال ما تمنحه من ائتمان." ⁽²⁾

ويمكن تحليل ودراسة البنك التجاري كمؤسسة تمارس وظائف ومهام معينة، فمن خلال ميزانيته وكذا التزاماته خارج الميزانية يمكن التعرف على نشاطه وكذا وضعيته المالية.

إن العمليات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور. حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض و الإيداع داخل حدود الدولة إلى الدخول في مجالات الإشهار و هذا التحول كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور و النمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم، فالوظائف التي تعرف و تعد أعمالا مصرفية تتمثل بصفة عامة في تلك الأعمال التي تشمل الوساطة

¹ حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، القاهرة، الدار الجامعية للنشر، 2002، ص 50.

² سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1993، ص 14.

المالية المتمثلة في جميع الأموال (ادخار، ودائع) من بعض الأعوان الاقتصاديين و منحها لآخرين (قروض قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل)⁽¹⁾، فتح الاعتمادات و القيام بالاستثمار و تحصيل الأوراق المالية، التحويل الداخلي و الخارجي و المساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلب من عمل مصرفي و تجاري و مالي، طبقا للقانون، و إصدار الأوراق المالية من سندات و أسهم و أذونات. القيام بتسهيلات مصرفية وخدمات نيابة عن الزبائن، كفتح الحسابات وإنجاز عمليات تحويل وخصم لحسابهم بعمولة، وإصدار خطابات الضمان، وتحصيل الشيكات والكمبيالات وسداد الديون أو الاستثمار لحسابهم، شراء وبيع العملات وكذا تأجير الخزائن لحسابهم.⁽²⁾

زيادة إلى هذه الوظائف، تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمات استشارية للمتعاملين معها وكذا المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.⁽³⁾

إن اتجاه البنوك نحو أداء أعمال مصرفية ومالية لم تقم بها من قبل قد انعكس بوضوح على هيكل ميزانياتها، التي حدثت عليها تغيرات هيكلية واضحة حيث تنوعت مصادر أموال البنوك، أي مواردها وكذلك تنوعت مجالات توظيفاتها واستخداماتها، ويمكن أن نرى ذلك بوضوح في البنوك التي تأثرت بالعمولة، وخاصة في الدول المتقدمة حيث اتضح أن المصدر الرئيسي لأرباح البنوك لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان البنكي، بل من الأصول الأخرى المدرة للدخل والعائد الكبير من عمليات إدارة الأصول التي سحبت الأعمال خارج الميزانية.

3.3.1. ميزانية البنك التجاري:

تلخص الميزانية العامة للبنك التجاري طبيعة أعماله، ومصادر واستخدامات أمواله. و هي وكأية ميزانية مؤسسة تجارية عبارة عن صورة فوتوغرافية في نقطة زمنية معينة، يتم ترتيبها على شكل قائمة تبين الموجودات أو الأصول و تضم قائمة بأنواع و قيم ما يملكه المصرف ككيان قانوني وكوحدة اقتصادية قائمة بذاتها ويعكس ذلك استخدامات المصرف لموارده المالية، وتليها المطلوبات أو الخصوم ومن ثم حقوق المساهمين، و تدرج البنود الرئيسية التي تكوّن كل من الموجودات و المطلوبات بشكل تنازلي حسب درجة سيولة أصولها و درجة استحقاق خصومها مع الإشارة إلى أن ترتيب عناصر ميزانية البنك التجاري يتم وفق الترتيب العكسي

¹ Simon Claud, Les banques, Paris, Edition la decouverte, 1994, p 58.

² محمد باوني، مرجع سابق، ص182

³ غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، أبو ضبي: اتحاد المصارف العربية، 1998، ص 26.

مقررات لجنة بازل

للمحاسبة العامة، وفي ظل نظام القيد المحاسبي المزدوج لا بد من تساوي جانبي الأصول (الاستخدامات) والخصوم (المطلوبات) من حيث القيمة فأي اختلال بينهما ينعكس في حسابات رأس المال التي هي القيمة الصافية لحقوق المساهمين وعليه فإن: الأصول = الخصوم + رأس المال
و يمكن تصوير ميزانية البنك التجاري على النحو التالي:

الجدول رقم 01: ميزانية البنك التجاري

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة: - نقود في خزانة البنك التجاري. - أرصدة لدى البنك المركزي. - أرصدة سائلة أخرى (شيكات، حوالات، أوراق مالية) 2- حوالات مخصصة: - أذون خزانة - أوراق تجارية 3- حسابات البنوك و المراسلين 4- أوراق مالية و إستثمارات: - سندات حكومية - أوراق مالية أخرى. 5- قروض وسلفيات: - قروض بضمان - قروض بدون ضمان 6- مبانى	1- رأس المال و الاحتياطات: - رأس المال - الاحتياطات 2- حسابات البنوك و المراسلين 3- قروض من البنوك و البنك المركزي. 4- شيكات وحوالات مستحقة الدفع 5- ودائع: - ودائع جارية - ودائع لأجل - ودائع بإخطار - ودائع التوفير
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: مجدي محمود شهاب، 1990، ص 205.

مقررات لجنة بازل

من خلال دراسة ميزانية البنك التجاري يمكن التعرف على بعض الخصائص التي تؤثر على مخاطر البنك و عوائده، هذه الخصائص نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: خصائص ميزانية البنك التجاري

التأثير على:		المفهوم	الخصائص
عوائد البنك	مخاطر البنك		
يقلل العوائد	يقلل المخاطر	يعني درجة محدودة من الرافعة التشغيلية.	1- أصول ثابتة محدودة.
يقلل العوائد	يقلل المخاطر	يعني توفر السيولة لدى البنك التجاري.	2- مبالغ كبيرة من الخصوم قصيرة الأجل (الودائع).
يزيد العوائد أو يقلل العوائد حسب فعالية إدارة الموارد.	يزيد المخاطر	يعني درجة عالية من الرافعة المالية.	3- مقدار كبير من الأصول بالنسبة إلى صافي حق الملكية.

المصدر: محمد سويلم، 1992، ص 94.

زيادة إلى العمليات المسجلة في الميزانية هناك بنود تسجل خارج الميزانية، و هي أنشطة يقوم بها البنك مقابل رسوم، فهي عبارة عن أنواع مختلفة من الضمانات التي يقدمها البنك مثل: ⁽¹⁾ * خطابات الضمان، * عقود الخيار، * العقود المستقبلية، * و عقود المبادلة، ولا تظهر في بنود الميزانية، فالميزانية تظهر الأصول و الخصوم في لحظة معينة، و زادت أهمية هذه الأنشطة حاليا مقارنة بأنشطة الميزانية، و ذلك نتيجة المنافسة بين المؤسسات المالية في مجالات الأنشطة التقليدية من ودائع و قروض.

¹ Michel Dubénet, gestion actif - passif et tarification des services bancaire, Paris, Ed Economica, 1997, P 22.

*** خطاب الضمان:** "هو تعهد يصدر من المصرف الضامن بناء على طلب زبون له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط ما لم يكن خطاب الضمان مشروطا إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضع في خطاب الضمان العرض الذي صدر من أجله".

**** عقود الخيارات:** نوع جديد من الإصدارات المالية ظهر في أمريكا و بدأ تداولها في سوق الخيارات أو ما يسمى بسوق العقود المستقبلية، و ذلك منتصف السبعينات من القرن السابق، و هي بمثابة عقود مالية تعطي للمالك الحق لشراء أو بيع كمية من الأوراق المالية بسعر ثابت و محدد في أو قبل تاريخ محدد.

***** العقود المستقبلية:** هي تعهد يتم بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري بغرض تسليم سلعة أو أصل في تاريخ لاحق ويعد التغلب على عدم التأكد أو تخفيض المخاطر من أهم الأسباب التي تدفع الأفراد إلى تحرير مثل هذه العقود.

****** عقود المبادلة:** هي سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ، حيث يتم تسوية عقد المبادلة على فترات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية....)، وعقد المبادلة ملزم لطرفي العقد على عكس العقود المستقبلية، يضاف إلى ذلك أن عقد المبادلة لا يتم تسويته مرة واحدة كما هو الحال في العقود لاحقة التنفيذ، لذلك يعرف عقد المبادلة بأنه سلسلة من العقود اللاحقة التنفيذ.

2. المخاطر المصرفية وتصنيفاتها:

"تعرف المخاطر المصرفية بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين".

فتنوع المخاطر المصرفية وتعدد أبعادها، جعل من الواجب فهرستها وتعريفها من أجل قياسها، متابعتها ومراقبتها. ففي بعض الأحيان يكون التمييز بين هذه المخاطر غامضا. وعلى هذا الأساس حاولنا عرض هذه المخاطر حسب التقسيم التالي:

1.2. المخاطر المالية:

تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالمصارف، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشرافا مستمرين من قبل إدارات المصارف وفقا لتوجه وحركة السوق، الأسعار،

العمولات، الأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق المصارف ربحاً أو خسارة عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر.

ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

1.1.2. خطر سعر الفائدة:

يعد خطر سعر الفائدة خطراً كلاسيكياً إلا أنه جديد من ناحية أهميته، وهو يمثل بالنسبة لمؤسسة القرض إمكانية تأثر مردوديتها أو قيمة أموالها الخاصة بتطورات معدل الفائدة. فهو إذا ناتج عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائدات المصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله¹.

تشكل التقلبات العكسية في سعر الفائدة السائدة في السوق أحد المخاطر الهامة التي يمكن أن تهدد المصرف وتساهم في خفض عوائده بصورة كبيرة ولذلك فإن إدارة هذا النوع من المخاطر لها أهمية متناهية خاصة في ظل تعقد أسواق المال، وكذلك في الدول التي حُرّرت أسعار الفائدة في أسواقها، وهذا بتوفير النظام الذي يمكن المصرف من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة، على أن يتوفر في هذا النظام الإجراءات و المقاييس و نظم التحذير الكافية و الرقابة الشاملة.

2.1.2. خطر سعر الصرف:

إن حيازة المستحقات أو الديون بالعملة الأجنبية (الصعبة) ينتج عنه عبء للمصارف، هذا العبء هو خطر سعر الصرف الناتج عن التغير في أسعار العملات التي سلمت بها المستحقات أو الديون في مقابل العملة الوطنية.

عرف هذا الخطر تضخماً كبيراً ابتداءً من السبعينات، أي مع تعميم تعويم العملات وتطور قاعات الصرف التي أنجزت كمرکز لتحقيق الأرباح، إلا أنها في بعض الأحيان تؤدي إلى خسائر مثل إفلاس 'بنك HERSTATT' بألمانيا الشرقية سنة 1974، من جراء تكثيف عمليات المضاربة في سوق الصرف.

و منه فخطر سعر الصرف، هو مصطلح دارج بين العاملين في المصارف في مجال المعاملات الخارجية و عقد اتفاقات شراء عملات أجنبية تسلم مؤجلاً و تدفع بأسعار وقت التعاقد، وينشأ عن الحركات غير

¹ Jean claud Angros, Michel Quérue, risque de taux d'intérêt et gestion bancaire, Paris, éd economica, Janvier 2000; p 98.

المتوقعة لأسعار الصرف نتيجة وجود مراكز مفتوحة بالعملات الأجنبية التي قد تنشأ عن العمليات الفورية أو العملات الآجلة بأشكالها المختلفة مما يؤثر سلباً أو إيجاباً على البنك، يتم قياس خطر سعر الصرف عن طريق وضعية الصرف، التي يمكن تعريفها على أنها الرصيد الصافي للموجودات في عملة معينة. وفي الأخير يمكن اعتبار خطر سعر الصرف أكثر تعقيداً من خطر السيولة وخطر سعر الفائدة، وهذا راجع بالطبع لتدخل أكثر من عملة، أما بالنسبة لخطر سعر الفائدة وخطر السيولة فهنا يكون التدخل لعملة واحدة فقط.

3.1.2. خطر السيولة:

تعرف السيولة بأنها مقدرة أي بنك على تحويل أصل أو أكثر من أصوله إلى نقد سائل وبسرعة بدون أن يترتب على ذلك التحول السريع خسائر للبنك أو يؤثر في أرباحه، هذا التعريف للسيولة يمكن أن يقودنا إلى تعريف خطر السيولة والذي يعبر عن احتمال توقف أو انقطاع الدفع بالنسبة لمؤسسة مصرفية يحدث عامة بعدم إمكانية إعادة التمويل أو بشروط تعجيزية لإعادة التمويل والتي بدورها تؤدي إلى خسارة، هذا النوع من المخاطر مرتبط بهيكلة الميزانية وهو جد حساس لأي اختلال في توازن الميزانية كما في حالة وجود قروض طويلة ومتوسطة الأجل ممولة عن طريق ودائع تحت الطلب¹.

إن الحماية من هذا الخطر تكون عن طريق التسيير السليم لموارد المصرف و الخزينة، و هذا ما يؤمن للمصرف توازناً ثابتاً ما بين موارده و استخداماته وذلك بتحليل الاستخدامات و الموارد حسب درجة سيولتها و تاريخ استحقاقاتها الحقيقية و ليس القانونية، وهكذا فإن الودائع عند الطلب هي غالباً أكثر استقراراً من الودائع لأجل، و الودائع ما بين المصارف هي أكثر عرضة للتغير من ودائع الزبائن، أما حسابات الزبائن المدينة، القصيرة الأجل، فهي غالباً أكثر جموداً من القروض ذات الآجال البعيدة الأمد.

بصفة عامة، يقوم تسيير خطر السيولة على إقراض موارد إضافية تسمح بالوفاء بالآجال وتتركز على سهولة دخول المصرف إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال و التي تتعلق هي نفسها بعناصر مختلفة، كالسمعة، الحجم، المردودية و نوعية المساهمة. هذه العناصر يكون فيها لمانحي رؤوس الأموال أكبر حساب، لكن البنك

¹ Michel Rouach, Gerard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire, deuxième édition, éd Revue Banque, Paris, 1994, 132.

المقترض يمكنه أن يذهب إلى الاقتراض بمعدلات مرتفعة (في حالة نشوب أزمة في سوق الصرف على سبيل المثال) أو تحمّل هامش فائدة سالب.

يتعلق خطر السيولة من جهة بالوضع الخاص للمصرف، ومن جهة أخرى بعناصر خارجية، فهو يمكن أن يبرز بمناسبة:

- سحب كثيف من المودعين لودائعهم أو ادخار الزبائن؛

- أزمة ثقة السوق اتجاه مؤسسة معينة؛

- أزمة سيولة عامة في السوق.

وبما أن هناك أصولا حساسة اتجاه التغيرات في أسعار الفائدة محتفظا بها من طرف المصرف، فلا يمكن إذا الفصل كليا بين خطر السيولة و خطر سعر الفائدة، فالتسيير الفعّال لسعر الفائدة يمكن كل بنك مهما كان حجمه و وزنه في سوق رأس المال أن يحل مشاكله للسيولة¹.

4.1.2. خطر الملاءة:

"الملاءة هي مجموعة الاعتبارات المالية و المعنوية التي يستند إليها المصرف عند التعامل مع الزبون بغرض الحد من آثار المخاطر المحتملة التي تكفل استرداد القرض كاملا في ميعاد الاستحقاق"² فعملية الإقراض هي عملية خطيرة، لأن عجز واحد أو عدد من المدينين هو دوما محتمل و يخشى منه، و من أجل الحفاظ على الملاءة و كذا استمرارية عمله، يجب على المصرف أن يمتلك دوما وسادة أمان في شكل أموال خاصة³. مما سبق يمكن أن نستنتج بأن خطر الملاءة هو إذا عدم تملك أموال خاصة كافية من أجل امتصاص الخسائر المتوقعة، وإن تحقيقه يؤدي بالضرورة إلى زوال المصرف، وهو ناتج بعد تحقيق أحد أو عدة مخاطر من الذين سبق ذكرهم أنفا، أو التي سنذكرها لاحق، والتي لم تتمكن المصارف من تقديرها ولا حتى تجاوزها.

¹ Amine Tarazi, Risque Bancaire, déréglementation financière et réglementation prudentielle une analyse interne d'espérance- variance, Paris, presses universitaires de France, 1996, p 15.

² حشاد غسان، المصرف المركزي و الدولة في التشريع العربي و الدولي، أبو ظبي، اتحاد المصارف العربية، 1998، ص 26.

³ Jaques Spindler, controle des activites bancaireset risques financiers, Paris, edition Economica, 1998, pp 125,126.

2.2. المخاطر الائتمانية:

يعدّ منح الائتمان من الأنشطة الأساسية للمصارف و التي قد يواجه المصرف بسببها العديد من المخاطر، فكل إقراض يتضمن درجة من المخاطر ذلك أن الائتمان يتضمن في كل حال من الأحوال تأجيل الدفع و الوعد به في المستقبل، و يتوقف نجاح البنوك في هذا المجال على الدقة و المنهاج الخاص بتقييم الأخطار الائتمانية و تسييرها. و من بين مخاطر الائتمان نجد كلا من:

1.2.2. خطر القرض:

يعدّ خطر القرض من أقدم و أهم المخاطر الملازمة للنشاط المصرفي، و لكن الأهمية التي أخذها اليوم هي نتيجة التوسع الكبير الذي عرفه سوق القرض على عدة أشكال و هذا منذ سنوات

الثمانينات. ولعل ما يؤكد أهمية هذا الخطر هي الإفلاسات العديدة المرتبطة بالسياسات الائتمانية العشوائية والتي نذكر من بينها "نكبة صناديق التوفير في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة 1984 و 1991⁽¹⁾".

يعبر خطر القرض عن عدم سداد مبلغ القرض في مدة استحقاقه، أو بعبارة أخرى هو خطر الخسائر الناجمة عن عجز المدين على التّعهد بتسديد الديون (أدوات سندية، قروض مصرفية، مستحقات تجارية،...) التي استلفها، و يعتبر بصفة عامة خطرا تجاريا لأنه ناتج مباشرة باختيار السوق والزبائن وتقديره هو من المسؤوليات الهامة لمهنة المصرفي، ولكن حتى لو لم تتكفل السلطات التنفيذية و المالية بمراقبته مباشرة، فإنها تعطي عناية خاصة بمتابعته وذلك من خلال:

- تأسيس نسبة تقسيم المخاطر؛

- القيام بمراقبة نوعية القروض الممنوحة.

بالإضافة إلى الطابع القانوني الصعب في التقييم على أساس المستندات المحاسبية، فإن المحلل الخارجي يعلم أن خطر القرض يتعلق أيضا:

- بطبيعة القرض، فالخصم مثلا يعدّ أقل خطورة من فرض التسبيق على الحساب؛

¹ Richard Brayère, les produits derives du crédit, éd Economica, Paris, Septembre 1998, p7.

مقررات لجنة بازل

- بمدة القرض، القروض المتوسطة و الطويلة الأجل تعتبر أكثر خطورة من القروض قصيرة الأجل.
- ينجم خطر القرض عن التغيرات التي تحدث ما بين لحظة منح القرض و لحظة استرداده، والتي تحد من مقدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته و خاصة بما يتعلق بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل، و من الأسباب التي تدفع المدين إلى عدم احترام التزاماته هي:
- عدم نزاهة الزبون؛
- حالة قوة القاهرة (في حالة منح قروض إلى مدينين أجانب و التي يمكن تعرضهم لخطر الحرب، كوارث طبيعية أو عدم التحويل،... الخ)؛
- و الحالة الأكثر شيوعا هي الإفلاس الاقتصادي أو المالي غير المرغوب للمدينين (مثل التوقف عن العمل سواء بالنسبة لشخص طبيعي أو لمؤسسة).
- نشير في الأخير إلى أن خطر القرض هو خطر حرج، لأن الإهمال لعدد قليل من زبائن المصرف يستطيع أن يضع المؤسسة المصرفية في صعوبة خطيرة، و هو موضوع عدة إجراءات كلاسيكية مثل:
- سياسة الحد و التي تستهدف وضع سقف للالتزامات لكل مقابل (سواء كان زبون أو دولة، ...)
- فحص المستندات عن طريق لجان القرض؛
- رقابة عن طريق إدارة مركزية للالتزامات؛
- قواعد تقسيم المخاطر من أجل توزيعها و تنويعها؛
- أخذ الضمانات (ضمانات حقيقية و ضمانات شخصية).

و رغم وجود هذه الإجراءات منذ زمن، إلا أن خطر القرض كان و مازال يشكل الحلقة الأهم بالنسبة لاتفاقية بازل I و هو الأكبر نسبة إلى مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية لاتفاقية بازل II و لاتفاقية بازل III.

2.2.2. خطر البلد:

خطر البلد ويسمى أيضا خطر السيادة، تطور بكثرة منذ بداية الثمانينات، و يخص البلدان النامية ذات المديونية المرتفعة. و يغطي أولا المكونات المعتادة للخطر، كوارث طبيعية، أزمات سياسية أو اقتصادية،

مقررات لجنة بازل

عدم ملاءة المدين، و يغطي أيضا عنصرا إضافيا مرتبطا بالوضع النقدية للبلد الذي يقيم فيه المدين، في هذه الحالة يكون المدين قادرا على الوفاء بالدين و لكن بلده في حالة إفلاس نقدي وبالتالي البنك المركزي غير قادر على تحويل القيم المطابقة لخدمة الدين إلى الخارج.

" فخطر البلد هو إذا مفهوم آخر لخطر القرض أو العجز، يظهر من جهة عندما يكون المدين ببلد ذي سيادة يرفض الوفاء بدينه، و من جهة أخرى عندما يختص الأمر بمعامل أجنبي، ترفض دولته لأسباب سياسية و اقتصادية دفع الدين أو حتى الفوائد ⁽¹⁾."

تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية والمناخ السياسي السائد في بلد المقرض و الذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول، هذا فضلا عن المخاطر التي تنشأ عند إلزام المقرض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوفرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقرض و إمكانية حصوله على عملة القرض لسداده.

3.2.2. خطر التركيز:

" يقصد بخطر التركيز مجموع الإنكشافات المباشرة و غير المباشرة للمصرف تجاه زبون واحد أو مجموعة من الزبائن ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف، بما يعادل أو يزيد عن نسبة العشرة في المائة (10%) من قاعدة رأس مال المصرف، وذلك كما تم تعريفها لأغراض احتساب كفاية رأس المال. "

و قد أثبتت التجربة العملية في أغلب الأحيان أن المصاعب الأساسية التي واجهتها مؤسسات الائتمان جراء تقلبات الظروف الاقتصادية و المالية تكمن في تركزات القروض و التسهيلات الممنوحة لأشخاص ذوي علاقة مع المصرف المقرض أو لزبون أو لزبائن ينتمون إلى نفس المجموعة أو نفس القطاع أو قطاعات مختلفة، لكنها مترابطة. و يقصد بالزبون الواحد، أي شخص طبيعي أو معنوي يشكل وحده قانونية قائمة بذاتها. أما الزبائن ذوي العلاقة، فيقصد بهم كل مجموعة تتألف من شخصين أو أكثر معنويين أو طبيعيين، الذين و إن كانوا يتعاملون فرديا مع المصرف، إلا أنهم يشكلون مجموعة مخاطر واحدة بسبب العلاقات القانونية أو الاقتصادية التي تجمع فيما بينهم، مما يؤثر كل منهم على سداد دينه للمصرف إذا ما

⁽¹⁾ Amine Tarazi, op Cité, p 14

مقررات لجنة بازل

واجه الآخر مصاعب. و فيما يخص الجهات ذات العلاقة مع المصرف فتشكل أعضاء مجلس إدارته و مدراءه و أقرباؤه... الخ

و من أجل الحد من مخاطر التركيز يلزم التأكد من وجود نظام معلومات جيد كمطلب ضروري للحد منها، قادر على توفير توصيف متقن لمحفظة توظيفات البنك، يبرز معالم التركيز على كل نشاط ودرجاته، و بالتالي معدلات الخسائر المختلفة و وفقا له، كما يوضح الحدود المناسبة لدرجات التركيز الكفيلة بمنع حدوث خسائر و التي تقدر في العادة بنسبة 25 في المائة من رأس المال الخاص.

3.2. مخاطر التسيير الداخلي:

إذا كانت المخاطر المالية مرتبطة بالعوامل الخارجية للمصرف، أي تعبر عن ناتج التغيرات غير المتوقعة في المحيط البنكي، فإن مخاطر التسيير الداخلي تتعلق بالقرارات الداخلية للمصرف سواء على المستوى التقني أو الاستراتيجي، و تتميز هذه المخاطر بصعوبة التحكم و القياس و تتمثل فيما يلي:

1.3.2. الخطر الاستراتيجي:

"الخطر الاستراتيجي هو الخطر المرتبط بالقرارات والسياسات والتوجهات التي تتخذها الإدارة العليا للمصرف، وتختلف بذلك عن بقية الأخطار المصرفية كونها أكثر عمومية واتساعا عن بقية الأخطار. كما أن لها تأثيرات على كافة الأخطار"، ويسمى أيضا "خطر السياسة العامة" وهو ناتج عن غياب أي استراتيجية للمؤسسة أو بتحديد استراتيجية غير ملائمة. ومن الأمثلة على ذلك نشير إلى الالتزامات الثقيلة للمصارف الغربية على الدول النامية في بداية سنوات الثمانينات أو في العقار في بداية التسعينات. فالتخصص التام والاستحواذ على السوق في تراجع مستمر يؤدي إلى خطر استراتيجي عام.

2.3.2. مخاطر التشغيل:

هناك العديد من التعاريف لمخاطر التشغيل و لكن أكثرها شمولاً هو تعريف لجنة بازل: "خطر التشغيل هو الخطر الناجم عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية و ما يترتب على ذلك من خسارة غير

متوقعة، و يرتبط الخطر بالخطأ البشري و فشل النظام أو عدم كفاية إجراءات الرقابة ⁽¹⁾.

وقد تشمل مخاطر التشغيل: مخاطر المعلومات، مخاطر السمعة، التزوير، السرقة و السطو، الجرائم الإلكترونية، أخطار أخلاقيات المهنة (risques déontologiques) مثل إفشاء السر المهني، ويعد الافتقار إلى الرقابة الداخلية وضعف سيطرة الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التأخير في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو ممارسة العمل المصرفي بدون الالتزامات بالقواعد المحددة.

ترتبط مخاطر تشغيل البنك عن قرب بأعباء وعدد الأقسام أو الفروع، و عدد الموظفين.

3.3.2. الخطر القانوني:

تعرض المصارف لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة إما نتيجة لعدم توافر المعلومات و القواعد القانونية، أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها أو لعدم كفاية المستندات القانونية، هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية .

و من هذا يمكن استخلاص أهم مصادر الخطر القانوني:

- عقود و عمليات بدون صلاحية شرعية، توجه الشركات والمسؤولين نحو التحلي عن التزاماتها؛
- خرق الإجراءات القانونية و التنظيمية و كذا المعايير المهنية و أخلاقيات المهنة، التي تؤدي إلى إلغاء العقود و متابعات قانونية؛
- تغيرات لها علاقة بتطبيق القوانين (من بينها النظم الضريبية) خاصة بسبب تعدد الهياكل القانونية وتعدد أماكن الإقامة.

⁽¹⁾Armond Pujal, pour gérer le risque opérationnel, Magazine Bank, Paris, n° 624, Avril 2001, p 82.

4.3.2. خطر الإعلام الآلي:

هو نوع من أنواع مخاطر التشغيل، فالإعلام الآلي هو أداة إنتاج حقيقية لدى المصارف، فعاليتها هي عامل مصيري في معركة المردودية و كذلك التأقلم مع محيط يزداد أكثر فأكثر صعوبة وتنافسا. إن مخاطر الإنجاز أو التأخر في وضع التكنولوجيات الجديدة و نقص التحكم في الأنظمة التي تزداد تعقيدا أكثر فأكثر، تشكل أخطار كبيرة، سوف يكون لها أثر مباشر على المردودية و نوعية الخدمات .

في الحقيقة أن إدخال الإعلام الآلي في نشاط الخدمات المصرفية، قد يؤدي بالضرورة إلى تحقيق نتائج جيدة و سريعة ولكنه يتطلب الكفاءة و التأهيل، و إلا فإن المخاطر الناتجة عن عدم كفاءة وتأهيل المستخدمين ستؤدي إلى عدم تحقيقها، و نذكر على سبيل المثال الخسارة التي لحقت بالبنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR) و المقدرة بأكثر من 2000 مليار سنتيم و التي كان سببها خلل في نظام الإعلام الآلي الذي تسيّر به ملفات القرض. هذا الخلل يبين أن كل الحسابات والحصائل التي قدمها بنك "بدر" إلى بنك الجزائر خاطئة منذ سنة 1995.

4.2. الخطر النظامي:

" الخطر النظامي هو خطر ناتج عن عدم انسجام بين تصرفات المتدخلين في مختلف الأنظمة (أسواق رأس المال، القطاع البنكي، آليات الدفع) المكونة للنظام المالي و آليات التنظيم التي تثير عدم توازن اقتصادي عام ".

ينتج هذا الخطر إذا عن انتقال الاختلال الظرفي بفعل الارتباك الشديد بين الوسطاء الماليين، ويظهر تحت الأشكال التالية⁽¹⁾:

- إن العمليات التي تمت بين البنوك والمؤسسات العاجزة تترجم في شكل خسارة بالنسبة للمؤسسة المقرضة.

⁽¹⁾ للوشي محمد، الأخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة ماجستير، السنة الجامعية:

2001 - 2002، ص44.

مقررات لجنة بازل

- إن غالبية مساهمي مؤسسة القرض هي مؤسسات مالية أخرى، و طبقا للدور المنوط بها في إطار القوانين الموضوعية من قبل المصارف المركزية، تقوم هذه الأخيرة بالمساهمة في إنقاذ المؤسسة العاجزة

- إن التضامن بين المصارف الذي نصت عليه أغلب البنوك المركزية، يفرض على كل المؤسسات البنكية، المساهمة في تصفية ديون المؤسسة العاجزة.

فالخطر النظامي إذا لا ينتمي إلى النظرية المالية للخطر، فهو غير محصور على مستوى الاقتصاد الجزئي و لا من خلال تراكم المخاطر الفردية المستقلة، بل يتحقق على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال اقتصاديات متكونة من أسواق غير متكاملة.

هناك عدة أسباب أساسية لحدوث خطر نظامي نذكر أهمها:

- الإفراط في منح القروض يؤدي إلى تحمل جزء من خطر عدم تسديد الزبائن و بالتالي إمكانية حدوث خطر السيولة و الذي يشكل المرحلة الأولى للخطر النظامي؛

- عدم التنظيم (Déréglementation) الذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في المنافسة و بالتالي تحمل أخطار كبيرة و بمرود ضعيف، ينتج عنه اتساع المخاطر و تعددها. و كذا التطور السريع في تقنيات الإعلام؛

- انهيار معدلات سعر الفائدة أو سعر صرف العملات أو أسعار الأسهم و السندات بفعل المضاربة الشديدة، قد يؤدي بدوره إلى حدوث أزمة نظامية؛

- حدوث ظواهر طبيعية أو اجتماعية أو سياسية (زلازل، انقلاب عسكري، ...) قد تشكل عنصر التهافت العام نحو البنك من أجل السحب الكثيف للودائع في وقت واحد و بالتالي تحقيق الخطر النظامي؛

بعد تعريف الخطر النظامي و التعرف على الأسباب التي تؤدي إلي ظهوره ، سنحاول التعرض إلى أهم العوامل المؤثرة عليه و هي كما يلي:

- أزمة ثقة المودعين أي فقدان الثقة بين البنك و زبائنها لأي سبب من الأسباب المذكورة من قبل؛

- سوء الإعلام؛

- تشعب العلاقات ما بين المصارف؛

- إفلاس مؤسسة أو مؤسسات مالية كبرى.

ومن أجل الوقاية من الخطر النظامي يجب توفير و تطوير قواعد عمل النظام المصرفي والمالي مع وجود آلية ضمان الودائع و كذا تدخل المقرض الأخير (البنك المركزي).

فمقرض الملاذ الأخير للنظام المصرفي، يعني أن البنك المركزي يكون مستعدا لتوفير الأموال للقطاع المصرفي عندما تظهر مشاكل في السيولة أو أسوأ من ذلك عدم القدرة على الوفاء والموقف هو أن البنك يقف مستعدا لتغطية النقص الحاصل في السيولة في القطاع المصرفي و الذي قد يكون ناجما عن الطلب المتزايد للنقد من قبل القطاع الخاص غير المصرفي. إن البنك المركزي بممارسته دوره كملجأ أخير للإقراض، ليس مستعدا لضمان القدرة على الوفاء لكل مؤسسة مصرفية لأن هذا الوضع سيشجع المصارف على قبول مخاطر لا مبرر لها و يجعلها تتصرف بلا عقلانية خاصة إذا عرفت أنها ستُنقذ إذا ما أصبحت عسرة، فيجب أن يتأكد من عدم جَرّ البنك المركزي دون ضرورة للقيام بدور الملاذ الأخير للبنوك المتعثرة و التعرض لمخاطر ائتمانية كبيرة.

3. مفهوم الإشراف والرقابة المصرفية:

تنبع أهمية الإشراف و الرقابة على المصارف من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة، و من حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة فئات يهمها جميعا أن يظل البنك سائرا في أحسن وجه. و بما أن عمل هذه البنوك لا يخلو من المخاطر التي تؤدي إلى أزمات، ونتيجة لهذه الأزمات التي عرفها النظام المالي، و كذلك عملية إزالة الضوابط، أعيد البحث بطريقة مستمرة عن التدابير التي تكفل منع حدوث أزمات و مواجهتها عندما تحدث، وتحقيق إشراف و رقابة أفضل هو الوسيلة المثلى لمنع هذه الأزمات. وللرقابة و الإشراف مفاهيم و إجراءات أوصت بها اللجنة العربية للرقابة المصرفية، و هي⁽¹⁾:

⁽¹⁾ توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية، أبو ظبي: صندوق النقد العربي،

1.3. مفهوم الإشراف المصرفي:

هناك حقيقة ثابتة أن المصارف تقليديا جذبت إليها الإشراف من قبل جهة عامة. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى أهمية الدور الذي تلعبه في المجتمع وزيادة على ذلك إبقاء المؤسسات المالية وخاصة المصارف، يتأثر إلى حد كبير بثقة الجمهور وسلامة عملياتها، وبذلك فإن النتائج الاجتماعية الواسعة والمتشعبة لفشل المصارف ينظر إليها عادة على أنها مبرر كاف لممارسة الإشراف على الأنشطة المصرفية.

فالدور الإشرافي والتوجيهي، وما يتضمنه من قيود على المؤسسات المالية، يهدف إذا في الأساس إلى حماية تلك المؤسسات من المنافسة الهدامة، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي أما بالنسبة للبنك المركزي فإن وظيفة التوجيه والإشراف تمثل الأداة الرئيسية الذي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية التي يعهد إليه بتنفيذها.

1.1.3. الإشراف من قبل السلطات المؤهلة:

تقوم السلطات الإشرافية بالإشراف (نقصد بالسلطات الإشرافية، البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك) على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر و التعليمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها. و من أهم هذه التعليمات ما يلي:

- **تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي:** يتعين على السلطة الإشرافية و ضع أسس و مبادئ و ضوابط عامة يجب على المؤسسات المالية مراعاتها و الالتزام بها عند تشكيل و تكوين هيكلها التنظيمي و من أهم هذه الضوابط ما يلي:

- الكفاءة و الأمانة المهنية و السلوكية، نظرا للأهمية الكبيرة لتوفر العناصر البشرية الكفؤة القائمة على إدارة و تسيير أعمال المؤسسات، يتعين على السلطة الإشرافية أن تضع ضوابط و شروطا يجب توفرها في أعضاء الإدارة العليا و الإدارة التنفيذية لهذه المؤسسات. وتشترط في هذا الصدد من السلطات الإشرافية، أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة و تعيين المسؤولين الرئيسيين في

مقررات لجنة بازل

الإدارة التنفيذية و التدقيق الداخلي وفق الشروط و الضوابط المحددة منها، أو بترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط و الضوابط.

- تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي، في هذا الشأن ينبغي على السلطة الإشرافية بإلزام المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط كالفصل بين اختصاصات وسلطات الإدارة العليا، واختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية. الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات والتعاقدات وإدارة المخاطر و تحريك الأموال، و بين مهام التسجيل والمهام المحاسبية، استقلالية التدقيق الداخلي و تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، إشراف و رقابة مستمرة على تنفيذ المعاملات من أفراد تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات و الأقسام التنفيذية، و كذا إدارة مستقلة لتقييم المخاطر.

- تعليمات وضع السياسات و الإجراءات التنفيذية: ينبغي على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة و شاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطر المؤسسة المالية و ينبغي كذلك التأكيد على وجود إجراءات تنفيذية محددة مناسبة لتنفيذ تلك السياسات، مع التأكد من إتساق تلك السياسات و الإجراءات مع قوانين و تعليمات السلطة الإشرافية.

ومن أهم هذه السياسات و الإجراءات ما يتعلق بما يلي:

- الإقراض و الاستثمار؛
- إدارة المخاطر بأنواعها و التحوط لها (السوق، الائتمان، التركزات، أسعار الصرف، أسعار الفائدة، مخاطر البلد، السيولة، كفاية رأس المال، العمليات ...)؛
- الرقابة الداخلية.

- تعليمات عن كفاية و تدفق المعلومات والتقارير: يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من ضرورة وجود نظم المعلومات المناسبة التي تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة، تحديد مواطن تركز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة. كما يتعين عليها التأكد على وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات والتقارير اليومية والدورية، بما يمكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة سلطاتها وصلاحياتها في اتخاذ القرار، على أسس سليمة.

مقررات لجنة بازل

- **التعليمات الخاصة بتضارب المصالح و الأطراف ذات العلاقة:** يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، و ذلك بتنظيم و ضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة من كبار المساهمين و المقترضين و المتعاملين و أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المدققين الداخليين و الخارجيين.

- **تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف و الرقابة و مسؤولياته تجاه السلطة الإشرافية:** يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف و الرقابة على التنفيذ. كما يتعين عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام السلطة الإشرافية، عن متانة الوضع المالي للمؤسسة و المحافظة عن حقوق المودعين و كذا عن صحة و مصداقية وشفافية المعلومات و البيانات المالية التي تزود بها المؤسسة السلطة الإشرافية، وعن التزام المؤسسة بجميع القوانين و التعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

- **تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية و مسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية:** يتعين على السلطة الإشرافية في هذا المجال إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها و مسؤولياتها على أكمل وجه، مع توضيح لأهم تلك المهام و المسؤوليات. كما يتعين عليها أن توضح لهذه الإدارة مسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية و المتمثلة في التالي:

- الالتزام بجميع قوانين و تعليمات السلطة الإشرافية؛
- إعداد كافة التقارير الدورية و البيانات المالية التي تطلبها السلطة الإشرافية و تزويدها بها في الوقت المحدد؛
- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفتيش المبدئي للمؤسسة؛
- توكي الشفافية و المصداقية في جميع التعاملات مع السلطة الإشرافية.

- **تعليمات عن التدقيق الداخلي والخارجي:** يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تنظيم و تفعيل دور المدققين الداخليين والخارجيين في المؤسسة بدءا من تحديد مؤهلاتهم وخبرتهم المهنية وسمعتهم الأدبية، إلى طريقة تعيينهم وتبعيةهم للإدارة العليا. كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات، مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقتهم بالسلطة الإشرافية، بالشكل الذي يضمن حيادهم واستقلاليتهم.

2.1.3. الإشراف من قبل مجلس الإدارة:

يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المؤسسة وتقييم أدائها من خلال المهام و الأدوات الرئيسية التالية:

- **تقييم برامج و إجراءات العمل التنفيذية و الرقابة الداخلية:** يقوم مجلس الإدارة بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج و إجراءات عمل و ما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات. و يتحقق في ذلك من كفاية و ملائمة و قدرة هذه الإجراءات و البرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية. و من أهم هذه البرامج و الإجراءات مايلي:

• البرامج و الإجراءات المحاسبية و تلك الخاصة بإعداد التقارير و البيانات المالية؛

- برامج و إجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل الائتمان و الخزينة و خدمة الزبائن و غيرها؛

• وسائل و إجراءات الرقابة الداخلية.

- **مراجعة التقارير الدورية:** يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه و عبر اجتماعات المجلس الدورية، عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارة التنفيذية، التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي، بما يضمن له تصحيح مسارها و توجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة و ترشيد استخدام مواردها.

- **تقييم الأداء و معالجة الانحرافات:** يقيم المجلس من خلال دراسته للتقارير الدورية سالفه الذكر، أداء الإدارة التنفيذية و مدى التزامها بسياسات المجلس و نجاحها في تحقيق النتائج و الأهداف المخطط لها. و يتضمن ذلك كشف الانحرافات و التجاوزات و تقييمها و تحليل أسبابها و المسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها و لتفادي تكرارها.

- **تقييم المخاطر الحالية و المستقبلية:** يقوم المجلس من خلال دراسته و تحليله للتقارير سالفه الذكر، بتقييم المخاطر الحالية و إصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها و الحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها. كما يستقرأ المجلس من خلال تلك التقارير، و من ربطها بتقارير من مصادر أخرى عن السوق

مقررات لجنة بازل

المحلي و الدولي، المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجه المؤسسة، ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خططه سياساته الحالية و المستقبلية.

- **اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة:** من خلال ممارسته لدوره الإشرافي، تقع على مجلس الإدارة أيضا، مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة. ويكون بذلك هو المسؤول أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والمصالح وأمام السلطة الإشرافية كما ذكرنا سابقا عن سلامة ومصادقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية الصادرة عن المؤسسة.

- **تعيين مدقق خارجي:** يعتبر مجلس الإدارة، الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص و الكفاءة العالية و التعاقد معه و تحديد أتعابه، بعد موافقة الجمعية العمومية والالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية بهذا الشأن. و يتعين عليه أيضا وضع الضوابط و التعليمات، وتهيئ الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ما تطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات سواء من الإدارة التنفيذية أو من المجلس نفسه، بالشكل الذي يضمن حياده و استقلاليته في إبداء رأيه و إبراز نتائج تدقيقه.

وفي الأخير نشير إلى أن السلطة الإشرافية و ما تصدره من تعليمات تنفيذية ليست هي الجهة الرسمية الوحيدة المعنية بتنظيم إدارة المؤسسات المالية و الإشراف عليها، إذ لازالت توجد عدة جهات رسمية أخرى و قوانين أخرى تشرف على المؤسسات المالية و لو بشكل جزئي مثل وزارات الاقتصاد أو التجارة أو المالية و قانون الشركات المساهمة و غيرها من الجهات و القوانين التي تختلف من بلد لآخر، و من الأهمية في هذا الصدد، أن يكون هناك تنسيق و تفاهم مشترك بين جميع هذه الجهات في إشرافها و تنظيمها لإدارة المؤسسات المالية لتفادي وجود أي تعارض بينها.

2.3. مفهوم الرقابة المصرفية:

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار المصارف في السوق و التأكيد على سلامة مراكزها المالية و تجنبها المخاطر غير اللازمة مع تحقيق فعالية الأداء و بالتالي سلامة الجهاز المصرفي واستقراره، و قبل أن نتطرق إلى أنواع الرقابة المصرفية كان من الواجب أن نعرف الرقابة بصفة خاصة.

1.2.3. تعريف الرقابة:

رغم غياب مفهوم موحد للرقابة، إلا أنه يوجد اتفاق عام على تعريفها فقد عرفها فايول في أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة و للتعليمات الصادرة، و للمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها. و يعرفها هيكس وجوليت بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات.

و هي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة و حتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ، و تستمر أثناءه و تمتد ما بعد انتهائه.

و المدقق في هذا التعريف يمكنه إدراك أبعاده في التالي:

- أن الرقابة ليست مهمة واحدة أو نشاط واحد، ولكنها عملية تتكون من مراحل متتابعة ومتكاملة؛
- أن عملية الرقابة عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط منذ اللحظة الأولى؛
- أن المادة الخام الرئيسية التي تستخدمها عملية الرقابة تتكون من معايير الخطط المرسومة ونتائج الأداء الفعلي للتنفيذ؛
- أن الهدف من العملية الرقابية هو التأكد من انطباق الأداء الفعلي للمعايير المخططة، و من أجل تحقيق هذا الهدف بفعالية فلا بد من إنجازا لمهام التالية: محاولة التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها، الاستعداد لمواجهة الانحرافات قبل و عند حدوثها و من ثم تجنب حدوثها، و في حالة عدم القدرة على التنبؤ بالانحرافات فمن الضروري سرعة و دقة الكشف عنها و اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان التزام الأداء الفعلي بالمعايير المخططة مع تدنية الآثار السلبية لتلك الانحرافات؛
- أن الرقابة عملية مكاملة لعملية التخطيط، فتحقيق النتائج المخططة لا يتم و لا يتحول إلا إذا كانت عملية الرقابة فاعلة و فعالة.

ومن هذا التعريف للرقابة يمكننا تعريف الرقابة المصرفية، فهي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة الإشراف والمراقبة في البلاد سواء أكان ذلك ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك.

2.2.3. أنواع الرقابة المصرفية:

تتم عملية الرقابة المصرفية من خلال ثلاث جهات يتكامل عملها و هي: الرقابة الداخلية أو الذاتية، تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعتها تؤسس داخل المصرف لفحص و تقييم أنشطته كخدمة للمصرف ذاته، و هي نوع من أنواع الرقابة المصرفية و تشمل على ثلاثة أعمدة، الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية و الضبط الداخلي. ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقاً لتفويض السلطات المرخص بها و تسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، و الرقابة الإدارية و هي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين. وثالثاً عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية و مستمرة لمنع أو كشف الغش و الأخطاء و تصحيحها في الوقت المناسب.

وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للمصرف، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به المصرف المعني، و من ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

- **الرقابة الخارجية،** و التي تمارس من طرف جهات رقابية من خارج المصرف و هي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على المصارف التابع للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها هذا الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيون خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للمصرف حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين. و من أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي:

مقررات لجنة بازل

- يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتمدوا في عملهم على الأحكام و الشروط التي تنظم أعمال المراجعة و التدقيق، و أن يتقيدوا في عملهم بمعايير و أدلة المراجعة الدولية؛
- التقيد بالسرية التامة و أن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم حتى و لو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني؛
- تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه أن مراجعته لأعمال البنك و حساباته تمت وفقا لمعايير و أدلة المراجعة الدولية أو المعمول بها، و عن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه بصورة عادلة و سليمة عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية و في نتائج أعماله و تدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها؛
- أن يبينوا في تقريرهم الخاص أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية و اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذا لها، و كذلك التعليمات الصادرة من السلطة النقدية؛
- أن يقوموا بتزويد مجلس إدارة البنك بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية و أي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق؛
- أن يتحققوا من صحة و سلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

3.2.3. طبيعة رقابة البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية و الوحيدة المسؤولة عن ضمان و سلامة استمرارية النظام المصرفي و اعتباره بذلك رقبيا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض المصارف للمخاطر بمختلف أنواعها و أبعادها أو للإفلاس. و تستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام المصارف في أعمالها بأحكام قانون البنك المركزي و قرار مجلس إدارته و توجيهاته و تعليماته و كذا التأكد من سلامة المراكز المالية و الائتمانية للمصارف للحفاظ على حقوق المودعين و الدائنين للمصرف، تحقيق الاستقرار النقدي و أخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل و أدوات مختلفة.

مقررات لجنة بازل

وتعتبر الرقابة بالإطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي حيث تخضع للدراسة والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للمصارف ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف وهناك التقارير السنوية للمصارف التي يضعها مراقبو الحسابات لدى المصارف حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراته و مدى خلو نشاط المصارف من أية مخالفات.

كما يمكن للبنك المركزي ممارسة نفس العمل و لكن من خلال التفتيش الدوري (الرقابة الميدانية) عن طريق إيفاد مندوبية للتفتيش على المصارف بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي تتبعها هذه الأخيرة على كافة دفاتر و سجلات البنوك و أية إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية، وإذا رأى البنك المركزي بعد التفتيش أن أعمال المصرف المرخص قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين عليه أن يشعر البنك المرخص بذلك خطيا و أن يطلب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش و للبنك المركزي بعد ذلك أن يصدر أوامره إلى المصرف المرخص بالتوقف عن الأعمال والأساليب المضرة و تصحيح الأوضاع الناجمة عنها.

4.2.3. الرقابة الاحترازية و معاييرها:

تعرف الرقابة الاحترازية على أنها مجموعة التنظيمات التي توجه لاستدراك التراكم الضخم للمخاطر الموجهة من طرف المهنيين في نشاطهم المصرفي و المالي، من أجل الوقاية إلى حد حماية زبائن هؤلاء و كذا السير الحسن للنظام المصرفي و المالي، و أبعد من ذلك التوازن الاقتصادي.⁽¹⁾

و تعتبر الرقابة الاحترازية جزءا من الرقابة المصرفية. و الرقابة الاحترازية كما هي مطبقة حاليا تعد حديثة النشأة، فهي تعود إلى تحرير الأسواق و إزالة القواعد و القيود التي كانت توضع لتقييد حركة المصارف، مما أدى إلى اشتعال المنافسة في الأسواق المصرفية الدولية.

فسنوات الثمانينات شهدت تعزيز النظم الاحترازية و خاصة الاموال الخاصة الوجهة للمؤسسات المصرفية و المبررة أساسا بضعف الأموال الخاصة بالمصارف و البيئة الأقل تنظيما.

¹ Le procès équitable en droit fiscal, revue française de finances publiques, France, Edition CNRS, N 85, 2003 , p 151.

مقررات لجنة بازل

بعد إفلاس صناديق الادخار الأمريكية في سنوات السبعينات و التي كان سببها سوء في التسيير المتميز بغياب رقابة فعالة للمخاطر في ميادين المالية الاقتصادية و كذا التقنية و البشرية تم ارساء قواعد وقائية على مستوى النظام البنكي في سنوات الثمانينات تحت تأثير " لجنة بازل " بهدف إخضاع مؤسسات القرض لبعض القيود لضمان ملاءتها و سيولتها، و بالتالي الرفع من مستواها التسييري، و تتمثل هذه المعايير في شكل قواعد و نسب لتسيير الأخطار.

أ- الرأس المال الأدنى:

هو قاعدة أساس من أجل اعتماد أي مؤسسة بنكية .و يعتبر الرأس المال الأدنى دليلا على ملاءة مؤسسة القرض و ضمانا للمودعين. و هو يشمل العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات الممنوع توزيعها.

ب- نسبة تقسيم المخاطر:

" بصفة عامة تقسيم المخاطر، هي قاعدة من ذهب للنشاط المالي "⁽¹⁾

وتهدف نسبة تقسيم المخاطر إلى تفادي تركيز المخاطر على مستفيد واحد أو مجموعة واحدة من المستفيدين، هذه القاعدة مبنية على معاملين:

- الأول: عدم تجاوز مجموع الأخطار نفس المستفيد أو على مجموع المستفيدين نسبة 25% من الأموال الخاصة للمؤسسة.

الأخطار المواجهة على زبون أو مجموعة من الزبائن

$\geq 25\%$

الأموال الخاصة الصافية

¹ Leguevaque Christophe, droit de défaillance bancaire, Edition Economica, Paris, 2002, p76.

- الثاني: لا يجب أن يتعدى مجموع المخاطر المترتبة على المستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم 10% من الأموال الخاصة للمؤسسة، 8 مرات هذه الأموال الخاصة الصافية.

مجموع المخاطر المواجهة على المستفيدين أين الخطر لكل واحد منهم $\leq 10\%$
من الأموال الخاصة

$\geq 800\%$ _____
الأموال الخاصة الصافية

نسبة 25% و 800% هي نسب مطبقة في فرنسا وهي تختلف من بلد الى آخر.

ج- نسبة السيولة:

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للبنوك في كافة الدول، تطبيقاً لمبدأ مواءمة أجال مصادر واستثمارات الأموال، هو معيار نسبة السيولة أي نسبة مجموع الموجودات (أو الاستثمارات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (أو المصادر) مستوجبة الأداء، ويوفر هذا المعيار، من حيث المبدأ، إمكانية مواجهة طلبات السحب التي قد تتعرض لها وكذلك سائر المطلوبات المستوجبة، ويتحقق هذا الهدف بشكل أمثل، عندما تتساوى الأموال السائلة في البنك خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة¹.

د- نسبة الأموال الخاصة و الموارد الدائمة:

هي نسبة بين الأموال الخاصة و الموارد الدائمة (التي لا تتجاوز 5 سنوات) من جهة و بين الاستثمارات غير المنقولة (التي تتجاوز 5 سنوات) من جهة أخرى، و الهدف من حساب هذه النسبة الحد من إمكانية تمويل القروض طويلة الأجل بالموارد قصيرة الأجل، هذه النسبة لها نفس

¹ Anglo Jean Claude, Michel Querel, risque de taux d interet et gestion bancaire, Edition Economica, Paris, 2002, p44.

مقررات لجنة بازل

مبدأً نسبة السيولة، إلا أن هدفها هو الحد من التحويل على المدى المتوسط و الطويل الأجل، بينما نسبة السيولة لها نفس الهدف و لكن على المدى القصير.

في فرنسا مثلاً هذه النسبة يجب أن تكون أكبر أو يساوي 60 % و هي تختلف من دولة إلى أخرى.

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة} < 5 \text{ سنوات}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 60\%$$

هـ - نسبة مراكز الصرف :

إن الغرض الرئيسي من حساب نسبة مراكز الصرف هو مراقبة خطر الصرف، و هو الخطر الذي يكون سببه التغير في أسعار العملات بالنسبة للعملة المحلية.

في فرنسا مثلاً تتمثل هذه النسبة في معاملين هما:

-1

$$\frac{\text{وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة}} \geq 15\%$$

أي أن لا تتجاوز وضعية الصرف الطويلة او القصيرة لكل عملة أجنبية نسبة 15% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية.

-2

مجموع وضعيات الصرف القصيرة لكل العملات الاجنبية

 $\geq 40\%$

الأموال الخاصة

ملاحظة: بالنسبة لنسبة الملاءة (نسبة كوك) ومعيار الأموال الخاصة الحذرة فسنخصص له دراسة معمقة في الفصل الثاني.

3.3. الاطار النظري للجنة بازل:

شهدت البنوك خلال عقد السبعينات من القرن العشرين تطورات مهمة شملت التوسع السريع في الشبكة المصرفية الدولية و انتشار البنوك و فروعها خارج الدولة الأم، كما شهدت توسعا ملحوظا في عمليات الإفراض البنكي التي تنجم عن تراكم الفوائض المالية للدول النفطية.

وعلى ضوء هذه التغييرات و بعد إفلاس " بنك herstatt " بألمانيا الشرقية سنة 1974 و " بنك franclin national " بالولايات المتحدة تأسست " لجنة بازل " من مجموعة الدول الصناعية العشرة G10 (تجمع لجنة بازل حاليا (G10)+ اسبانيا وسويسرا ولوكسمبورج. وبالنسبة ل G10 فهي تتكون من : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، هولندا، بلجيكا، السويد واليابان) تحت إشراف بنك التسويات الدولية BRI مقره ببازل بسويسرا برئاسة وليام بيتر كوك محافظ بنك إنجلترا في ذلك الوقت، للبحث في كيفية تفادي تكرار مثل هذه الحادثة و تقوية البنية البنكية في العالم . ومن هنا جاءت تسمية لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها، مدينة بال بالفرنسية أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل بالإنجليزية.

أنشأت مجموعة الدول العشرة الكبرى لجنة بازل للأنظمة المصرفية والمؤسسات الرقابية في نهاية عام 1974، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية العالمية التي واجهتها المصارف العالمية نتيجة عجز بعض دول العالم الثالث عن تسديد الديون المستحقة عليها، وكانت هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها في بنك التسويات

الدولية (BRI) بمدينة بازل السويسرية، وقد عرفت المقررات التي أصدرتها اللجنة عام 1988 "باتفاق بازل حول مقياس ومعايير رأس المال" أو ما يعرف بمعيار كفاية رأس المال، وقد استدعت الأزمات التي شهدتها الكثير من دول العالم خلال عقدي الثمانيات والتسعينات من القرن الماضي، وتزايد مخاطر العمل المصرفي ضرورة إصدار اتفاق بازل الثاني الذي يعتبر تطوراً نوعياً وكمياً لاتفاق بازل الأول، وفي عام 2010 جاء إلى عالم الصيرفة اتفاق بازل الثالث على أن يتم التطبيق والالتزام قبل نهاية 2012.

1.3.3. بنك التسويات الدولية:

يعتبر بنك التسويات الدولية أقدم مؤسسة مالية دولية في العالم تأسس في 17 ماي 1930، مقره مدينة بازل بسويسرا وله مكتب تمثيل بهونغ كونغ وآخر بمكسيكو، ويتكون من 60 عضو من البنوك المركزية والسلطات النقدية للدول في مختلف أنحاء العالم، والتي تشكل معا حوالي 95% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو يوظف 632 عون من 58 دولة (ويتعلق الأمر بالدول التالية: جنوب افريقيا، الجزائر، ألمانيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوريا، كرواتيا، دانيمارك. الإمارات العربية المتحدة، اسبانيا، استونيا، الولايات المتحدة الأمريكية. فنلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، ايرلندا، أيسلندا، فلسطين، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، ليتوانيا، لكسمبرغ. ماليزيا، المكسيك، الترويج، نيوزلندا، هولندا، بيرو، الفلبين، بولندا، برتغال: جمهورية مقدونيا، جمهورية • رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، بالإضافة إلى البنك المركزي الأوروبي).

ويعمل بنك التسويات الدولية على مساعدة البنوك المركزية في سعيها لتعزيز الاستقرار النقدي والمالي العالمي، وهذا بصفته:¹

- منتدى لتعزيز ومناقشة وتحليل السياسات بين البنوك المركزية والسلطات المالية الأخرى؛
- مركز للبحوث الاقتصادية والنقدية؛

¹ Richard APOSTOLIK, Christopher DONHUE, Peter WENT, Foundations Of Banking Risk-An Overview Of Banking, Banking Risks And Risk-Based Regulation, John Wiley & Son, United States Of America, 2009, P 65.

مقررات لجنة بازل

الشريك للبنوك المركزية في صفقاتها المالية؛

- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية؛

ويتكون بنك التسويات الدولية من ثلاث إدارات رئيسية، اثنتان منها تمثل الأنشطة الرئيسية للبنك وهي ¹:

- **الإدارة النقدية والاقتصادية:** وهي مكلفة بإجراء الدراسات والبحوث في القضايا والمواضيع ذات الصلة بتوجهات سياسات البنك المركزي، وتقديم الدعم للجنة المكلفة بتنظيم الاجتماعات الرئيسية لكبار المسؤولين في البنوك المركزية وغيرهم من المسؤولين عن الاستقرار المالي، بالإضافة إلى جمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية عن النظام المالي الدولي؛

- **الإدارة البنكية:** مهمتها توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية لمساعدة البنوك المركزية في إدارة النقد الأجنبي واحتياطات الذهب، وكذا تسيير رأس مال بنك التسويات الدولية؛

- **الأمانة العامة:** توفر للبنك جميع الخدمات الضرورية لضمان السير الحسن، لا سيما في الموارد البشرية، الأمن، المحاسبة، الاتصالات والمعلومات.

ولضمان تنفيذ مهام هذه الإدارات بنجاح، فإنها تعتمد على وحدات الخدمة القانونية، مراقبة المخاطر، التدقيق الداخلي، الامتثال والمخاطر التشغيلية.

ويسعى بنك التسويات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي بين السلطات النقدية وسلطات الإشراف على القطاع المالي، من خلال عقد اجتماعات نصف شهرية في مدينة بازل تضم محافظي البنوك المركزية الأعضاء لمناقشة التطورات الراهنة واستعراض آفاق الاقتصاد العالمي والأسواق المالية، كما يتم تبادل وجهات النظر والخبرات بشأن القضايا المطروحة والتي تهم البنوك المركزية، ولهذه الاجتماعات دور مهم في توعية المشاركين حول التطورات والتحديات والسياسات المؤثرة على مختلف البلدان أو الأسواق.

¹ Bank For International Settlement, The Bis "Promoting Globale Monetary And Financial Stability", Op-Cit, P2.

مقررات لجنة بازل

ولبنك التسويات الدولية ستة لجان داعمة للبنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن الاستقرار المالي من خلال تقديم التحليلات والتوصيات وهي: لجنة بازل للرقابة المصرفية، لجنة النظام المالي العالمي، لجنة المدفوعات والبنى التحتية للسوق، لجنة الأسواق، لجنة فيشر إيرفينغ لإحصائيات البنك المركزي وفريق حوكمة البنوك المركزية، كما توجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك وهي: مجلس الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع والجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

وفيما يتعلق بالنشاط المصرفي لبنك التسويات الدولية فإنه يتعامل سوى مع البنوك المركزية والمنظمات الدولية، كما أنه لا يقبل ودائع ولا تقديم خدمات مالية للأفراد والمؤسسات.

2.3.3. تعريف لجنة بازل:

تمثل لجنة بازل فضاء تأمل و مشاور، يهدف إلى تحسين الفعالية و الرقابة المصرفية و تطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر و التآكل المقلق للأموال الخاصة للمصارف الدولية الكبرى و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين.

عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في فيفري 1975 و توالى الاجتماعات إلى غاية 1987 حيث تمحورت حول كيفية التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في الدول المختلفة لمساواتها بالنسبة لكل المصارف العاملة على الصعيد الدولي. و في جويلية 1988 أدت اجتماعات 'لجنة بازل' ومشاوراتها إلى إقرار "اتفاقية بازل لرأس المال" التي منحت فترة لتطبيقها تنتهي في أواخر عام 1992.

حددت هذه الاتفاقية معدل كفاية رأس المال بنسبة ثمانية في المائة (8%) كحد أدنى من بنود الموجودات و بعض بنود الحسابات الجانبية (بنود خارج الميزانية) مرجحة بأوزان مخاطرها بنسب محددة. و رغم طبيعة هذه الاتفاقية الإرشادية و غير الإلزامية، إلا أنها أصبحت مرجعا عاما مطبقا في أكثر من مائة (100) دولة حول العالم، ليس لدى البنوك الدولية الكبرى فقط بل و كذلك على معظم البنوك في الدول الناشئة و النامية بما فيها العديد من البنوك العاملة على

مقررات لجنة بازل

المستوى المحلي فقط، و ذلك لتدعيم مركزها التنافسي و لضمان النمو و الاستقرار لأجهزتها المصرفية.

أ - خصائص مقررات بازل:

يمكن تلخيص أهم خصائص مقررات لجنة بازل فيما يلي:¹

- ربط الأموال الخاصة و متطلباتها بالمخاطر التي تنتج عن الاستخدامات المختلفة للبنك، بالإضافة إلى البنود خارج الميزانية.

- تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية و أموال خاصة تكميلية أو مساندة؛

- تقسيم بنود داخل و خارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها؛

- وضع الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة و البنود خارج الميزانية؛

- إتاحة درجة من المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات؛

- التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل مفصل في المخاطر الأخرى التي تؤثر في الوضع المالي للمصرف مثل مخاطر السيولة، و مخاطر سعر الفائدة، و مخاطر سعر الصرف... الخ؛

- تحقيق الاستقرار في النظام البنكي العالمي و توفير المنافسة العادلة بين البنوك؛

- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية و هي مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) و السعودية و سويسرا، و الثانية عالية المخاطر و تضم بقية دول العالم.

ب - أهداف لجنة بازل:

استهدفت جهود " لجنة بازل " من التقرير الذي أصدرته تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

¹ سويلم محمد، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر و التوزيع، بيروت، 1992، ص 193.

مقررات لجنة بازل

- المساعدة على تقوية النظام البنكي الدولي؛

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة لتباين في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال البنكي و معايير كفايته، فلقد رأى بعض المراقبين أن زحف البنوك اليابانية إلى الأسواق التقليدية للبنوك الغربية واستطاعتها الإقراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى الأصول هو ما جعل " لجنة بازل " تركز على قضية الأموال الخاصة للبنوك، وهذا ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد " إطارا من العدالة و التناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية ".

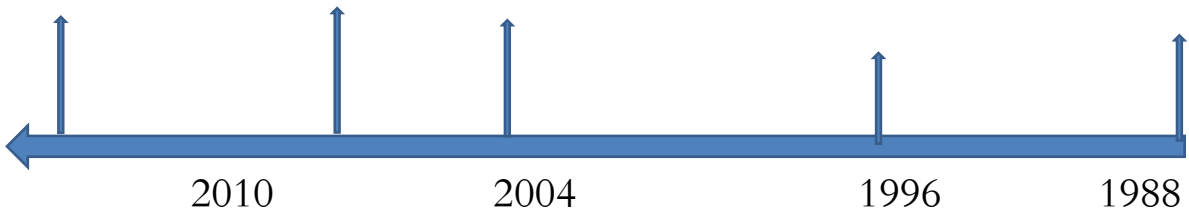
- مسألة الرقابة المصرفية : نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية و تحررها من القيود (Déréglementation) لابد من إعادة النظر في النظم الرقابية و الإشرافية لذلك صدرت مقررات " لجنة بازل " لاعتماد مبدأ الرقابة المجمع على كافة الوحدات المصرفية العالمية وتنظيم نشاط هذه الأخيرة.

تهدف هذه المعايير إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي ورفع كفاءته، وأن يعمل في جو من المنافسة العادلة، و لقد تم تسميتها باتفاقيات لجنة بازل و هي ثلاث اتفاقيات مرتبطة ببعضها، و التي ركزت على معدل كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المصرفية على المستوى الدولي.

الشكل رقم 1: مقررات لجنة بازل الدولية للرقابة و الاشراف على المصارف

اتفاقية بازل I تعديل اتفاقية بازل I اتفاقية بازل II اتفاقية بازل III اتفاقية بازل IV و المعيار المنقح لعام 2016

(إدراج مخاطر السوق)



و فيما يلي عرض بالتفصيل للاتفاقيات الثلاث للجنة بازل.

الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل

تمثل لجنة بازل فضاء تأمل و تشاور، يهدف إلى تحسين الفعالية و الرقابة المصرفية و تطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر و التآكل المقلق للأموال الخاصة للمصارف الدولية الكبرى و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين.

وذلك بعد استعراض اتفاقيات بازل حسب تطوراتها التاريخية كما يلي:

1. مقررات اتفاقية بازل I ومعيار كفاية رأس المال:

أعلنت اللجنة في عام 1988 اتفاق بازل I، والتي استهدفت وضع معايير دولية موحدة للرقابة على متطلبات كفاية رأس المال* الواجب توافرها بالمصارف (في جميع دول العالم) لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وتتمثل أهم عناصر هذا الاتفاق في وضع معايير موحدة لتقييم رأس المال والأصول المصرفية، ووضع حد أدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها (8%) كحد أدنى، وقد انتقد الكثير من الخبراء والمصرفيين هذه الاتفاقية واعتبروها غير كافية للتعبير عن الصحة المالية للمؤسسات المصرفية، حيث أنه لم تراعى وضع مقابل مناسب للمصارف في حالة قدرتها على خفض معدل التعرض للمخاطر نتيجة تنويعها للأصول، والتقييم العشوائي لبعض المخاطر الائتمانية، وإلى التطور المستمر للنظام المصرفي.¹

وتهدف الاتفاقية (بازل I) إلى تحقيق الاستقرار وتقوية النظام المصرفي العالمي وإلى توفير المنافسة العادلة للمصارف التي تخضع لتشريعات مصرفية مختلفة.²

* يعرف رأس المال بشكل عام بأنه الفرق بين الموجودات والمطلوبات لأي منشأة ويعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر قد تحدث مستقبلاً، كذلك الأمر بالنسبة للمصارف حيث يعتبر رأس المال حظ الدفاع الأول لامتناع أية خسائر محتملة وذلك في حالة انخفاض قيمة أي بند من بنود الموجودات وعدم وجود مخصص يستوعب هذا الانخفاض.

¹ رشاد عبده، البنوك العربية ... وتطبيق معايير بازل 03، مجلة الدراسات المالية المصرفية، البنك الإسلامي الأردني، المجلد العشرون، العدد الأول، النسبة العشرون، مارس 2012، الأردن، ص 18.

² عدنان الهندي وآخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات بازل، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1993، ص 48.

1.1. معيار كفاية رأس المال:

تأسس معيار كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة الدولية أو نسبة كوك " نسبة كوك " من طرف " لجنة بازل " في جويلية 1988، هدفها الرئيسي هو الحد من خطر القرض و لتحقيق ذلك فهي تفرض على البنوك الالتزام بمستوى أدنى للأموال الخاصة نسبة إلى التزاماتها ، و الهدف من وضع هذه النسبة هو توحيد القواعد العالمية للملاءة التي تطبق على البنوك، وذلك بتقوية قدرتها على الوفاء ووضعها تحت شروط منافسة متماثلة.

معدل كفاية الأموال الخاصة، هو العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة و مجموع الأخطار المرجحة، و هو يساوي حسب " اتفاقية بازل I " 8%، و يطبق منذ 31 ديسمبر 1992 على مستوى معظم البنوك، و هذا ما يوضحه الكسر التالي:

الأموال الخاصة $\text{معدل كفاية الأموال الخاصة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأخطار الائتمانية المرجحة}} \leq 8\%$ أو نسبة " كوك "
--

و هذا يعني أن مؤسسة بنكية تقدم قرضا ب 100 وحدة نقدية وجب عليها أن تحتفظ على الأقل ب 8 وحدات نقدية من الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة.

جاء اختيار لجنة بازل لنسبة الأخطار المرجحة على ضوء " نسبة تغطية المخاطر " التي كانت تستعمل لدى الهيئات الفرنسية منذ 1979.

تجمع هذه النسبة بين مبلغ الأموال الخاصة و مبلغ الأخطار المرجحة، و منه فإن مفهوم فكرة الأموال الخاصة و الأخطار المرجحة تعد ذات أهمية رئيسية في تحديد " نسبة كوك ".

وفي عام 1996 تم تعديل هذه النسبة بإدخال مخاطر السوق، و بالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

الأموال الخاصة

$$\text{معدل كفاية الأموال الخاص} = \frac{\text{الاختار الائتمانية المرجحة} + \text{مخاطر السوق} \times 12,5}{\text{او نسبة " كوك "}} \leq 8\%$$

حيث أن:

الأموال الخاصة = الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) - الشريحة الثالثة

مخاطر الائتمان المرجحة = تبويب الأصول إلى مجموعات أوزان المخاطر المخصصة.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

2.1. تعريف الأموال الخاصة الاحترازية و أهميتها:

1.2.1. تعريف الأموال الخاصة الاحترازية:

يمكن تعريف الأموال الخاصة بأنها الفرق بين الأصول و الخصوم، كما أن هناك مفهومين للأموال الخاصة أولهما يقتصر على الأموال الخاصة المدفوعة (الأموال الخاصة الأساسية) و ثانيهما يتسع ليشمل جميع حقوق المساهمين المعلنة وغير المعلنة و هي الأموال الخاصة المساندة أو التكميلية، و هذا ما تبينه المعادلة التالية:¹

¹ Michel Rouach, Gerard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire, deuxième édition, éd Revue Banque, Paris , 1994,p 258.

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة المساندة - العناصر المستبعدة

أ. الأموال الخاصة الأساسية (Noyau dur):

تعتبر الأموال الخاصة الأساسية، و تسمى بالإنجليزية (الشريحة الأولى) العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة و يتم نشره في الحسابات الختامية و تحسب على أساسها عادة هوامش الربح و ملاءة البنك و قدرته على المنافسة، وهي محددة الى قسمين، الأولى العناصر التي تضاف و الثانية مكونة من العناصر التي تطرح من الأولى.¹

و تشمل العناصر التي تضاف كل من:

- حقوق المساهمين؛
- الاحتياطيات المعلنة؛
- الأرباح غير الموزعة؛
- الاحتياطيات العامة و الاحتياطيات القانونية؛
- الترحيل من جديد (دائن)؛
- الأموال الخاصة بالمخاطر البنكية العامة (FRGB).

و تطرح من هذه العناصر:

- الحصة الغير المحررة من رأس المال؛
- الترحيل من جديد (مدين)؛
- عقارات غير مادية (مثل أجهزة الإعلام الآلي...الخ)؛

¹ غسان العياش، مرجع سابق، ص74.

- الشهرة أي سمعة البنك.

ب- الأموال الخاصة المساندة (Noyau mou):

و تسمى بالإنجليزية (الشريحة الثانية) و تتكون من:

- الاحتياطات غير المعلنة و هي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها، شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح و الخسائر، و أن تكون مقبولة من السلطات الرقابية، وهي مكوّنة من الأرباح الصافية . بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر غير متوقعة في المستقبل؛

- احتياطات إعادة تقييم الأصول الثابتة (مباني البنك) و الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية و هي تخضع لخصم قدره 55 % للتحوط لمخاطر تقلبات الأسعار في السوق وكذلك العبء الضريبي عند البيع؛

- المخصصات المكوّنة لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة، و هي تعتبر في حكم الاحتياطات حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محدودا في قيمة أصول بذاتها، بشرط أن تكون في حدود 1.25 % من مجموع الأصول الخطرة و التي يمكن رفعها نسبيا إلى 2%؛

- الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية و التي تشمل القروض المساندة لأجل بشرط أن لا تقل مدتها عن خمس سنوات و غير المؤهلة لمواجهة خسائر البنك إلا في حالة التصفية و يشترط أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها حتى الاستحقاق، و يشترط أن لا تزيد قيمتها عن 50 % من قيمة الأموال الخاصة الأساسية.

ومن خصائص قروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها يترد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به و ذلك في حالة إفلاس البنك.¹

¹ Idiri nacib ,les regles de gestion prudentielles des banques,just ification, application en Algerie, poste graduation spsialisee en banque, ecole suerieure de commerce, Universite d Alger, 1996, p 87

مقررات لجنة بازل

- الأدوات الرأسمالية المتنوعة و هي الأدوات ذات الصفات المشتركة بين الأموال الخاصة و الدين مثل الأسهم الممتازة المتراكمة غير المضمونة و المدفوعة بالكامل و غير القابلة للاسترداد إلا بموافقة السلطات الرقابية و هي متاحة للإسهام في خسائر البنك، ويمكن تأجيل دفع العائد المستحق لها، وذلك في الحالات التي لا تسمح أرباح البنك بدفعها.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأموال الخاصة المساندة محددة بعد أقصى من الأموال الخاصة الأساسية.

ج- العناصر المستبعدة:

بعد الحصول قاعدة الأموال الخاصة يتم خصم عدة مكونات أخرى هي:

- الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حساب المركز الرئيسي، و ذلك حتى يمكن توحيد حسابات تلك المؤسسات و منع تكرار احتساب رأس المال؛

- الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى و ذلك لمنع تبادل الاستخدامات الرأسمالية بين البنوك و التي تؤدي إلى تضخيم رأس المال من المستثمرين الخارجيين، أما في حالة قيام أحد البنوك بالاستثمار في رأس مال بنك آخر دون قيام البنك الأخير بنفس الإجراء فقد ترك للسلطات التي تتولى الرقابة على البنوك تقرير ضرورة خصم أو عدم خصم تلك الاستثمارات من رأس المال.

2.2.1. أهمية الأموال الخاصة:

تقوم الأموال الخاصة للبنك بعدة وظائف و التي بتحقيقها كفل له الاستمرار و تدعيم جسور الثقة بينه و بين زبائنه و هم كالتالي:

أ- على مستوى الاقتصاد الجزئي:¹

تقوم الأموال الخاصة على مستوى الاقتصاد الجزئي بالوظائف التالية:

- تمويل + لاستثمارات و النفقات اللازمة لبداية و تطوير أنشطة البنك مثل: تمويل مباني وتجهيزات وإنشاءات البنك، تجنيد و تعليم الإطارات و العاملين، ... الخ، في انتظار مردودية مستمرة وكفئة، تغطية الخسائر التي قد تقع للبنك في أي وقت من أجل حماية المودعين و لضمان دوام المؤسسة البنكية؛

- جلب الودائع و أموال أخرى من الغير بأسعار فائدة معتدلة، و هذا راجع إلى أن الدائنين مطمئنين بكفاية الأموال الخاصة؛

- التوظيف الإقراضي في بداية حياة البنك، حيث يكون البنك في حاجة إلى منح القروض من أمواله الخاصة نظرا لضرورة مرور وقت من أجل اكتساب ثقة المودعين.

ب. على مستوى الاقتصاد الكلي:

أما على مستوى الاقتصاد الكلي فتساهم الأموال الخاصة في:

- المنع و السيطرة من انتشار أزمة نظامية في القطاع البنكي و ذلك بالحفاظ على مستوى أدنى للأموال الخاصة في كافة المؤسسات البنكية؛

- إقامة مساواة في شروط المنافسة بين المؤسسات البنكية بفضل المتطلبات النظامية للنسبة الدنيا للأموال الخاصة على أساس الخطر لعملياتهم المختلفة.

¹ Zuhayr Mikdashi , la mondialisation de marches bancaires et financiers, défis et promesses, Edition Economica, Paris, 1998, p 53

3.2.1. ترجيح المخاطر:

أعدت " لجنة بازل " طريقة لقياس متانة الأموال الخاصة تستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع البنود داخل و خارج الميزانية العمومية حسب الأنواع المختلفة للموجودات . تعتبر هذه الطريقة فعالة كونها تدفع البنوك لامتلاك موجودات سائلة ذات مخاطر متدنية كما تسمح بإعادة الالتزامات من خارج الميزانية إلى داخلها، و بالتالي إخضاعها للقياس.

أ. ترجيح المخاطر داخل الميزانية

يعد نظام ترجيح المخاطر الذي اعتمدته . "لجنة بازل " بسيط و يستند على سلم مصغر للعوامل (0،%10،%20،%50،%100) يطبق على مختلف أنواع الأصول وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطرة لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل و آخر من حيث درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة ، ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات بالميزانية تستعمل المعادلة التالية:¹

$$\text{الخطر المرجح} = \text{التزامات الميزانية} \times \text{معامل الترجيح}$$

¹ Michel Rouach, Gerard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire, op cité, p 259.

مقررات لجنة بازل

الجدول رقم 03: الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات "لجنة بازل"

درجة المخاطرة	الخطر	طبيعة الموجودات
0%	معدوم	- النقدية، - المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية، - المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وبنوكها المركزية، لا سيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها
10، 20، 50% حسب تقدير السلطات المعنية		- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية.
20%	معتدل	- مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو القروض وتبقى مضمونة من قبلها. - مطلوبات على أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة. - نقدية جاري تحصيلها
50%	متوسط	قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير
100%	مرتفع	- مطلوبات من القطاع الخاص - مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبقي على استحقاقها أكثر من سنة. مطلوبات الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها) - الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات. - العقارات و الاستثمارية الأخرى. - الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. - جميع الأصول الأخرى.

المصدر: صادق مدحت، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص 199.

ب. ترجيح المخاطر خارج الميزانية

يتم الترجيح بـ النسبة للالتزامات خارج الميزانية، تبعا لطبيعة المقترض و بمستوى خطر العملية و يتم ذلك بموجب معاملات التحويل الأربعة التالية:
 $0\%, 10\%, 20\%, 50\%, 100\%$.

في هذه الحالة لا يحسب الخطر المرجح مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية مثل ما هو الحال بالنسبة للالتزامات بالميزانية، و لكنها تطبق بمرحلتين¹:

المرحلة الأولى: يتم في هذه المرحلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى معادل خطر القرض طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{معادل خطر القرض} = \text{التزامات خارج الميزانية} \times \text{معامل التحويل}$$

بعد الحصول على معادل خطر القرض، أي قيمة الالتزامات خارج الميزانية بعد تحويلها إلى داخل الميزانية، نمر إلى المرحلة الثانية وهي:

المرحلة الثانية: يتم الحصول في هذه المرحلة على الخطر المرجح وذلك بضرب مبلغ معادل خطر القرض المحصل عليه في معامل الترجيح، وهذا حسب المعادلة التالية:

$$\text{الخطر المرجح} = \text{معادل خطر القرض} \times \text{معامل الترجيح}$$

بالنسبة لمعاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية والمقررة من طرف "لجنة بازل" فهي حسب الجدول التالي:

¹ Michel Rouache, Gerard Naulleau, op cité, p 273.

مقررات لجنة بازل

الجدول رقم 04: معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل "

درجة المخاطرة	الخطر	طبيعة الموجودات
0%	ضعيف	- اتفاقيات إعادة التمويل مدتها اقل من سنة. - فتح قرض لمدة أقل من سنة. - التزامات قابلة للإلغاء بدون شروط من طرف البنك في كل وقت دون اختيار مسبق.
20%	معتدل	- سندات مكفولة. - الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة
20%	متوسط	- تسهيلات لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان. - تسهيلات أو ضمانات لإصدار الزبون لأوراق تجارية. - التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد عن سنة .
100%	مرتفع	- العمليات البديلة عن القروض مثل الضمانات العامة للديون والقبولات المصرفية بما فيها التظهير الذي يحمل طابع القبول. - اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول التي بموجبها يتحمل البنك المخاطرة (ببقاء الأصول بحوزته). - الشر الاجل للأصول والسندات والأسهم المدفوعة أثمانها جزئيا والتي تمثل التزاما.

Source : Michel Rouach, Gerard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire, deuxième édition, éd Revue Banque, 1994, p 259.

مقررات لجنة بازل

ملاحظة: فيما يخص ترجيح الأخطار خارج الميزانية هناك تمييز بين نوعين من الالتزامات:

- الالتزامات غير مرتبطة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة؛

- و الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف و أسعار الفائدة.

- الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف و أسعار الفائدة:

و وضعت " لجنة بازل " نسبة معينة لتحويل الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف و أسعار الفائدة و إدراج مبالغ هذه العمليات داخل الميزانية، و بالتالي ربطها باحتياجات الأموال الخاصة بحسب أوزان المخاطر المحددة.

وتستدعي هذه الالتزامات معاملة خاصة، لأن البنك ليس معترضا لخطر القرض بالنسبة للقيمة الاسمية للعقد، و إنما بكلفة استبدال التدفق النقدي في حالة عدم تمكن الزبون بالوفاء بالعقد، كما أنها تعتمد على المدة المتبقية لانتهاء العقد و قد تركت ١ للجنة للسلطات الرقابية في الدولة اختيار الطريقتين التاليتين لحساب كلفة الاستبدال النقدي.

و فيما يلي عرض للطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الخطر الأصلي (**forfaitaire**) : و هي متمثلة في العلاقة التالية:

$$\text{معادل خطر القرض} = \text{المبلغ الإسمي لكل عقد} \times \text{معامل التحويل}$$

و فيما يلي جدول أوزان و نسب تحويل مخاطر أسعار الصرف و أسعار الفائدة طبقا لهذه الطريقة:

مقررات لجنة بازل

الجدول رقم 05: مصفوفة معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة و سعر الصرف

المدة الأصلية لسعر الفائدة المدة المتبقية لسعر الصرف	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	0.5%	2%
أكبر من سنة واحدة الى أقل من سنتين	1%	5%
لكل سنة اضافية	1%	3%

Source : comite de bale sur le contrôle bancaire, document nouvel accord bale sur les fonds propres, Janvier 2004,p 14.

الطريقة الثانية: الخط الجاري (Marked to Market)

و المعبر عنه بالعلاقة التالية:

معادل خطر القرض = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل ربح + مبلغ
خطر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية × المعامل)

و فيما يلي مصفوفة معاملات التحويل المستعملة

الجدول رقم 06: مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من ستة واحدة	0%	1%
أكثر من سنة	0.5%	5%

Source: comite de bale sur le contrôle bancaire, document nouvel accord bale sur les fonds propres, Janvier 2004,p 14.

لم تكن نسبة 8% ثمرة استدلال أو برهان اقتصادي و لا نتيجة عمل تجريبي و لكنها اختيرت على أساس النظرة التاريخية لخطر القرض و بقصد تحقيق اتفاق بين أعضاء اللجنة و كل الأطراف المشتركة في النقاش مركزية، مؤسسات مالية دولية بنوك دولية كبرى... الخ)، ومن الطبيعي أن يكون هناك تعارض في الآراء تجاه هذه النسبة فالبعض يراها غير كافية و البعض الآخر يراها مبالغاً فيها.

3.1. إيجابيات و سلبيات معيار كفاية رأس المال:

ومن الانتقادات الموجهة لبازل I ، هو أن هذه الاتفاقية غطت مخاطر الائتمان (1988) ومخاطر السوق (1996) و استخدم فيها مقياس واحد للمصارف دون مراعاة لأحجامها أو لنوعية أصولها وعملائها، واتسمت الاتفاقية بكونها توجيهات حملت في طياتها طابعا آخر أكثر من كونها إرشاديا، ويؤخذ على الاتفاقية أنها أدت إلى قيام المصارف بنقل الموجودات ذات درجة المخاطر المنخفضة خارج الميزانية، من خلال عمليات التوريق الأمر الذي نشأ عنه ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من محفظة موجودات المصرف، ولم يأخذ الاتفاق في الاعتبار مخاطر اختلاف درجة التصنيف الائتماني، وحالات التعثر بين مدين و آخر، وتحسين أساليب قياس وإدارة المخاطر، وقد أدت الرغبة في تضيق الفجوة بين رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي إلى سرعة تبين الدول الصناعية الكبرى للمقترحات الجديدة التي تضمنتها اتفاقية بازل II¹.

نسبة كوك هي نسبة منطقية و بسيطة و هي تمثل الإيجابيات والسلبيات التالية:

أ. إيجابيات معدل كفاية رأس المال:

تتمثل أهم إيجابيات معيار كفاية الأموال الخاصة في الأمور التالية:

- طريقة وحيدة و مبسطة.

- المساهمة في دعم استقرار النظام البنكي و إزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة (نفس النشاط = نفس المعيار)؛

¹ خالد أمين عبد الله، معايير بازل من الأول (I) إلى الثالث (III)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص 6.

- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير الأموال الخاصة في البنوك و جعلها أكثر واقعية؛
- إعطاء فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا و بذات الصورة بين دول أخرى أو بين بنك و آخر؛
- إن عملية ترجيح المخاطر التي جاءت بها الاتفاقية جعل من البنوك أكثر اتجاهها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، بل و ربما إلى استبدال الأصول الخطرة بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

ب. سلبيات معدل كفاية رأس المال:

و من ناحية أخرى، تتمثل أهم سلبيات " نسبة كوك " في التالي:

- تعد أهم سلبيات " نسبة كوك " هي إضافة تكلفة على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير البنكية التي تؤدي خدمات شبيهة و هي ليست خاضعة إلى هذه النسبة؛

- تعقيد التركيبات المستعملة من أجل الحصول على الأموال الخاصة يجعل بنيتها أقل شفافية:¹

- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

- تمييز جدي فيما بين دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و دول خارج المنظمة، فجميع دول خارج هذه المنظمة تعامل بنفس الطريقة (مثلا: الكويت كموريتانيا). تمييز المؤسسات عن البنوك ولكن كل البنوك تعامل بنفس الطريقة أيضا فالبنك القوي كالبنك الضعيف.

- تعتمد " نسبة كوك " على خطر القرض فقط دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى، فخطر السوق لم يأخذ بعين الاعتبار إلا سنة 1996 عند تعديل اتفاق بازل.

¹ Mabrouk Hocine, code monetaire et financier Algerien, banque d Algerie ; coso bourse, tresor assurance, Edition Houma, 2003, p 63.

مقررات لجنة بازل

- ضعف في الحساسية اتجاه الخطر، أي عدد محدود لفئات المخاطر و الترتيبات و كذا عدم
الاحذ بالحسبان تطور نوعية الامضاء؛
- تحريض ضعيف على البنوك من أجل تحسين تسييرهم للمخاطر؛
- كانت هذه النسبة موضوع عدة إجراءات و تعديلات تبعا للتغيرات الحاصلة في المجالات المالية
و الاقتصادية في العالم . و هذه الآن أهم مراحل تطور مفهوم الملاءة المصرفية (من كوك إلى بازل
II)¹:
- جويلية 1988: إقرار " اتفاقية بازل لرأس المال " (" نسبة كوك ").
- نوفمبر 1991: تعديل خاص بإدخال المؤونات أو الاحتياطات العامة للديون المشكوك فيها في
الأموال الخاصة.
- جويلية 1994: تعديل خاص بمعايير ترجيح المخاطر بالنسبة لدول (OECD و ذلك
باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام
الخارجي.
- افريل 1995: تعديل متعلق بإدخال أدوات خارج الميزانية؛
- جانفي 1996: أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق
فقط؛
- جانفي 1998: اتفاق لحكام البنوك المركزية لدول العشرة من أجل تعديل اتفاق 1988؛
- 3 جوان 1999: نشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية يحل مكان اتفاقية
عام؛
- 16 جاني 2001: تقديم اقتراحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد المقترح لمعدل
الملاءة المصرفية؛
- 29 أفريل 2003: نشر الملف الاستشاري الثالث؛
- السادسي الأول من 2004: نشر الاتفاق النهائي؛

¹ Armond Pujal, op cité, p p 75,76.

- 31 ديسمبر 2006: " تطبيق بازل II " .

2. اتفاقية بازل II:

في عام 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس المخاطر المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988 الملائمة.

وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف وهو الذي عرف فيما بعد باتفاقية بازل II.

1.2. رزنامة تطبيق اتفاقية بازل II و أهدافها:

في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءمة المصرفية، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات صدرت النتيجة النهائية للاتفاقية عام 2004، وحدد لها أجل التطبيق إلى نهاية 2006 أو بداية 2007¹.

و الجدول الموالي يوضح رزنامة تطبيق اتفاقية بازل II:

الجدول رقم 7: رزنامة تطبيق اتفاقية بازل II

التاريخ	نطاق التطبيق
جوان 2004	الاعلان عن الاتفاقية الجديدة
31 ديسمبر 2005	البدء في تطبيق اتفاقية بازل I بازل II بالتوازي
31 ديسمبر 2006	البدء في تطبيق بازل II باستثناء المناهج المتقدمة في قياس المخاطر الائتمانية و مخاطر التشغيل.
31 ديسمبر 2007	تطبيق كل المناهج.

Source : Antoine Sardi, Basel II, Afges edition, Paris, 2004, p19

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل III، المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص28.

و يهدف الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز متانة النظام المالي و المصرفي؛
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي؛
- إيجاد توافق بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب و حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- تطوير الحوار و التفاهم بين مسؤول البنك و السلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس و إدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال و المخاطر؛
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، يجب أن تتاح المعلومات الكافية ، وهي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

2.2. الركائز الأساسية لاتفاقية بازل II:

تقوم الاتفاقية الجديدة على ثلاثة أسس أو دعائم هي¹:

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان؛
- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للمصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك؛
- نظام فاعل لانهضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للمخاطر، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه

¹ عبد الباسط محمد المصطفى، مخاطر التمويل وفقا لاتفاق بازل III (الأسلوب المعياري للقياس، المصرفي)، مجلة مصرفية اقتصادية، بنك السودان المركزي، العدد 48، 2008، ص 21.

مقررات لجنة بازل

المؤسسات و دائنوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

وبناء على تقييم الجهات الرقابية لقدرات المصارف في إدارة مخاطرها فإن اتفاقية بازل II تمنح الخيار للمصارف في اعتماد إحدى المناهج الثلاثة الآتية لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وهي:

- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان؛

- منهج التصنيف الداخلي؛

- المنهج القائم على النماذج.

أما بالنسبة لمخاطر السوق فلم نجد تغيير في طريقة حسابها بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية بازل I، حيث يترك الخيار للمصارف في تبني أحد الأسلوبين الآتين:

- الطريقة المعيارية؛

- طريقة النماذج الداخلية.

و من جهة أخرى فإن الاتفاقية الجديدة تمنح الخيار للمصارف أيضا في تبني إحدى الطرق الثلاثة الآتية لقياس مخاطر التشغيل:

- طريقة المؤشر الأساسي؛

- الطريقة المعيارية (القياسية)؛

- أسلوب القياس المتقدم.

بعد حساب كل نوع من أنواع المخاطر السابقة يتم حساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي¹:

$$\text{نسبة ماكدنوث} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطر السوق}} \leq 8\%$$

6%
1,6%
0,4%

¹Armand Pujal, op cité, P 36.

مقررات لجنة بازل

وبهذا تضمن الاتفاقية الجديدة بازل II أنظمة جديدة وأخرى معدلة وهي تقوم على ثلاثة ركائز أساسية والتي تقوي التعاون بين الرقابة الداخلية والخارجية للمخاطر وبين المعايير الكمية والكيفية لتسييرها، وتساهم هذه الركائز مجتمعة في تأمين سلامة وأمان النظام المالي والمصرفي وهي¹: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة، نهج الرقابة الاحترازية وأخيرا مستلزمات الإفصاح أو سلوكية السوق وعقب الأزمة المالية العالمية لعام 2008 والتي كشفت العديد من نقاط الضعف الملحوظة في عمليات إدارة المخاطر والتراخي في تنفيذ تدابير التحقيق من قبل العديد من المؤسسات المالية، أصدرت لجنة بازل إرشادات إضافية لاستكمال اتفاقية بازل II، هذه الإرشادات تهدف منها مساعدة المصارف لتحسين سبل تحديد وإدارة المخاطر على نحو كاف وتقييم مدى كفاية رأس المال التنظيمية والاقتصادية والداخلية لتلبية هذه المخاطر².

1.2.2. الركيزة الأولى : المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة

اعتمدت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة مقارنة مع اتفاقية الملاءة الدولية عام 1988 والمعمول بها حتى الآن منهجية أكثر شمولاً و توسعا في تحديد المخاطر الفعلية، و مراقبة أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولاً إلى تقرير حجم الأموال الخاصة، إذ حافظت الاتفاقية على البنود التي تدخل في احتساب بسط المعادلة أي على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية و المسائدة) و على ذات معدل الملاءة (8%)، لكنها غيرت طريقة احتساب المقام في هذه المعادلة، فلقد عدلت جذريا نظام الأوزان، كما وسعت نطاق التطبيق ليطال المجموعات البنكية ككل، بما في ذلك الشركات القابضة لهذه لمجموعات، و أدخلت الاتفاقية الجديدة جديدا في ناحيتين، من جهة أولى أعطت حرية أكبر للبنوك لقياس مخاطرها ذاتيا بدلا من نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل البنوك، و فرضت من جهة ثانية إدماج خطر التشغيل و بهذا تنتقل من " نسبة كوك " إلى " نسبة ماك دنوث " نسبة إلى رئيس " لجنة بازل " الذي ترأس الاتفاق الجديد،

تقترح الاتفاقية الجديدة إذا، ثلاث فئات من المخاطر في احتساب المقام وهي:

¹Christophe Léguévaques, op cité, P 80.

² جعفر محمد العمران، دعائم بازل III، إرشادات تحديد إدارة المخاطر، اتحاد المصارف العربية، العدد 347، بيروت، أكتوبر 2009، ص 77.

- مخاطر الإقراض، مع تغييرات أساسية في طريقة احتسابها، و هي تشكل نسبة 75% من المخاطر الإجمالية؛
- مخاطر السوق و التي تمثل نسبة 5%؛
- مخاطر العمليات أو التشغيل، و التي أدخل احتسابها و للمرة الأولى ضمن إطار الاتفاقية الجديدة وهي تشكل نسبة 20%.

- **مخاطر الإقراض:** بالنسبة لقياس مخاطر الإقراض، و بالتالي تحديد مستلزمات تغطيتها بالأموال الخاصة، تسمح الاتفاقية الجديدة للبنوك أن تختار بين مقاربتين:¹

- **المقاربة المعيارية:** (Approche standardisée): وهي مشابه لما هو مطبق حاليا، لكنها أكثر حساسية لمعامل المخاطرة، حيث يزيد عدد و فئات الأوزان، كما تتطلب تحديد أوزان كل بند في الموجودات و الحسابات الجانبية التي تدخل في قياس معدل الملاءة . فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى) بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيفات لمنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادات و حسب معايير محدّدة فصلتها لجنة بازل، و يترتب على هذا التعديل نظام الأوزان أنه يمكن لقروض المؤسسات و البنوك الأخرى أن تحظى بتصنيف أفضل و بالتالي بوزن مخاطرة أفضل من تلك المعطاة للدولة، بمعنى آخر لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت سقف المخاطر السيادية. مثال: تضع نسبة كوك ترجيح 100 % بالنسبة للمؤسسات، بينما "نسبة ماك دنوث" قدرت عدة فئات من الترجيحات (20%، 50%، 100%، 150%).

¹ Michel Rouach, Gerard Naulleau, op cité, p 37.

مقررات لجنة بازل

الجدول رقم 07: مصفوفة التريجحات للمقاربة المعيارية

العلامة	AAA → AA ₋	A ₊ → A ₋	BBB ₊ → BBB ₋	BB ₊ → BB ₋	BB ₊ → B ₋	أقل من B ₋	بدون علامة
الدول	%0	%20	%50	%100	%100	150%	%100
البنوك	البنوك خيار 1	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	البنوك خيار 3 < 2 أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	البنوك خيار 3 => 2 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
الشركات	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, document soumis à consultation (nouvel accord de Bâle sur les fonds propres), janvier 2001, page 98.

الرموز A و B هي عبارة عن درجات على مقياس ستاندرد أندبوز (Standard and poors).
و هي درجات للمخاطر التي تقررها وكالات التقييم العالمية للدول، المصارف و المؤسسات (و تسمى أيضا
وكالات التصنيف أو Rating)¹.
ومن بين هذه الوكالات الأكثر شهرة في العالم هي ستاندرد أند بوز و موديز (Standard and
poors et Moody's).

مثال: إذا أخذنا الدرجة AAA، فهي تعني بالنسبة للشركات و المؤسسات المالية ثقة تامة للدفع بمعنى أن
الدين يتمتع بدرجة جودة عالية جدا وأن مخاطر حدوث تعسر أو تأخر في السداد منخفضة.²

¹ ناصر السعيد، القطاع المصرفي العربي... الفرص و التحديات، جريدة البيان، الأحد 10 نوفمبر 2002.
² عبد الغفار حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم – سندات – وثائق الاستثمار- الخيارات)، القاهرة،
الدار الجامعية، طبعة جديدة ومعدلة، 2001، ص 285.

و تعني درجة A ارتفاع في احتمال عدم الدفع، أما الدرجة BBB فهي تعني تصنيف متوسط مع الإشارة إلى أن درجة جيدة تعني الاقتراض بأقل تكلفة، وكلما انخفضت كلما ارتفع سعر الفائدة¹.

تمكّن مصفوفة الترجيحات من التمييز بين أقسام المخاطر و ذلك بالحفاظ على المبدأين التاليين:

- المبدأ التأسيسي حيث الأقسام التالية: الدول، البنوك، الشركات و الخواص؛
- الميزة الأصلية للمقابل و التي تقوم من طرف وكالات التصنيف الخارجية.

ملاحظة: بالنسبة للترجيحات، فالنقطة المهمة في مراجعتها هو أن الاتفاقية الجديدة تخلت عن قاعدة " داخل أو خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، بالنسبة للمقابل، فالديون ترجّح وفقا لمخاطرها المقدرة من طرف وكالات متخصصة.

- المقاربة الذاتية لتصنيف المخاطر: (l'approche fondée sur les notations internes)

تستطيع البنوك من خلال هذه الطريقة، استعمال تقديراتها الداخلية الخاصة بملاءة مدينيها من أجل قياس خطر القرض و تنقسم هذه المقاربة إلى مستويين، تأسيسي و متقدم. ففي المقاربة التأسيسية يقدر المصرف احتمالات التوقف عن الدفع لكل زبون فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر و التي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها. أما في المقاربة المتقدمة، فيترك للبنك حرية تقدير كافة مداخلات النظام أو معظمها، شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات و الإمكانيات الكافية لاحتساب وتقدير مخاطر الإقراض أو التسليف.

¹ pour plus de détails se référer à: Bachir belghérbi, rating et classement des banques, contribution à une définition de la banque de 1er ordre, convergence, revue éditée par la banque extérieure d'Algérie, N°:12, Avril 2004, [p p 13-15].

وبهذا تقترح " لجنة بازل " طريقتان لقياس المخاطر، بالنسبة للبنوك الصغيرة، الطريقة المعيارية والتي تستدعي اللجوء إلى وكالات التصنيف الخارجية، أما بالنسبة للبنوك الأكثر أهمية فهناك طريقة IRB (المعتمدة على التصنيف الداخلي للمقابل).¹

- **مخاطر التشغيل:** يعد إدخال مخاطر التشغيل من بين أكبر ابتكارات "نسبة ماك دنوث"، ولتغطية هذه المخاطر ضمنت لجنة بازل ثلاث مقاربات لتحديد الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية هذا النوع من المخاطر.²

✓ **مقاربة المؤشر الأساسي:** (L'approche indicateur de base) أي تطبيق مؤشر واحد لقياس مخاطر التشغيل لمجمل نشاط البنك، مثلاً أخذ مجموعة الإيرادات كمؤشر، يخصص البنك في هذه الحالة مبلغاً من الأموال الخاصة تجاه مخاطر التشغيل بنسبة ثابتة من هذا المجموع تحددتها السلطات الرقابية.

✓ **المقاربة المعيارية:** (L'approche standardisée) يعتمد البنك في هذه الطريقة مؤشراً مختلفاً لكل نوع من أنواع نشاطه و ضربه بنسبة ثابتة لكل نوع من هذه النشاطات وهي محددة أيضاً من طرف السلطات الرقابية.

✓ **مقاربة القياس الذاتي:** (L'approche de la mesure interne) تقوم هذه المقاربة كما في مخاطر الإقراض على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارة البنك، و ذلك استناداً إلى تجربتها والمعطيات التاريخية لديها، وتستخلص منها حسب كل نشاط من أنشطتها مؤشراً أساسياً ومدى توقع حدوث خسائر تشغيلية و حجم هذه الخسائر عند حدوثها و يطبق على الحصيلة نسبة مخاطر ضمن لائحة توصي بها " لجنة بازل " حسب نوع النشاط، وبالتالي تقدير الأموال الخاصة الواجب تخصيصها.

¹ Alain choinel , le système bancaire et financier (approche française et européenne) , paris , Ed revue banque , 2002 , p 120 .

² comité de Bâle sur le contrôle bancaire, op. Cité, p.98.

- **مخاطر السوق:** يواكب التحول في التأكيد على تعديل "مخاطر السوق" وذلك في سنة 1996 لاتفاق بازل، و الذي سمح للبنوك باستخدام نماذجها الداخلية لقيمة المخاطرة كبديل للمعالجة المعيارية لحساب متطلبات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر السوق، بشرط الموافقة التنظيمية على تلك النماذج¹.

✓ **الطريقة المعيارية:** تحتوي هذه الطريقة على حسابات جد معقدة إلى درجة أن البنوك ملزمة بأن تخضع نظام حسابها من أجل الموافقة عليه من طرف السلطات الرقابية.

✓ **النموذج الداخلي:** افترضت " لجنة بازل " استخدام بعض المؤشرات الكمية و النوعية لكي تستعملها البنوك عند استخدام نماذجها الداخلية فيما يخص مخاطر السوق. و من أهمها VAR (value – at-risk) وهي تحسب يوميا مع استخدام معامل ثقة أكبر أو يساوي من 99 % وفترة حياة دنيا تعادل عشرة أيام من التداول على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل².

2.2.2. الركيزة الثانية: مناهج الرقابة الاحترازية:

إن الاعتماد على معدل واحد مثل نسبة الأموال الخاصة إلى الأصول المرجحة بالمخاطر (نسبة كوك) لا يكون له مغزى إلا في إطار فهم أوسع للمخاطر التي تواجه البنك، فكثيرا ما اتضح أن البنك الذي يبدو جيد " الرسمية " على أساس هذا المعيار، يصبح هشاً بعد ذلك بفترة قصيرة، بل إن وجود معدل مقرر رسمياً للحد الأدنى للأموال الخاصة قد يعطي رجال البنوك و الأسواق و المنظمون شعورا مصطنعا بالأمن، مثل ما حدث خلال الأزمة الآسيوية.

جعلت لجنة بازل من دور الرقابة الدعامة الأساسية الثانية للمفهوم الجديد للملاءة بهدف التأكد

¹ سيم كارا كاداج و مايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، التمويل و التنمية، ديسمبر 2000، ص 52.

² Marjorie Demazy, « Value-at-risk » et contrôle prudentiel des banques, Belge, ed Académia Braylant, 2000, p 79.

مقررات لجنة بازل

بأن كل مصرف يتبع مناهج داخلية سليمة في تحديد مخاطره للوصول إلى تقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية هذه المخاطر بشكل كاف. و في هذا الإطار، يصبح دور الرقابة مركّزا على تقييم مدى قدرة البنوك على مستوى الرسملة المطلوب، و هذا لا يعني انتقال مسؤولية الحفاظ على مستوى الملاءة المصرفية إلى السلطات الرقابية بل يؤكد أن هذه المسؤولية تقع على إدارات البنوك نفسها التي لديها المعرفة الكافية بنوعية المخاطر التي تواجهها و بالعلاقات الخاصة السائدة فيما بين هذه المخاطر المختلفة.

و بالنسبة للعديد من الدول الناشئة و النامية، فإن زيادة الاهتمام بالمراجعة الإشرافية و التي تعني أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور مثل كفاءة إدارة البنك و قوة أنظمتها و رقابته و سلامة إستراتيجيته العملية و عائداته المحتملة، سوف يتطلب الارتفاع بمستوى المهارات التنظيمية و الاستعانة بالمزيد من الموظفين ذوي الكفاءة العالية.

و دائما و في نفس السياق، حددت "لجنة بازل" أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة الاحترازية يتوجب على البنوك العمل بها:¹

المبدأ الأول: أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصة عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر، فإدارة البنك هي بالطبع أول مسؤول على أن البنك يمتلك الأموال الخاصة الكافية من أجل ضمان الأخطار، و هناك خمس مميزات أساسية لنظام صارم هي:

- المراقبة عن طريق مجلس الإدارة و المديرية العامة؛
- تقويم سليم للأموال الخاصة؛
- تقدير كامل للأخطار؛
- المتابعة؛
- المراقبة الداخلية.

¹ Pour plus d'informations se référer à comité de Bâle sur le contrôle bancaire, op cité, [pp 110-116].

المبدأ الثاني: على هيئات المراقبة أن تفحص و تقوم الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة للبنوك وكذلك استراتيجيتها و قدرتها على متابعة و ضمان تطابقها مع نسبة الأموال الخاصة النظامية، ويكون ذلك عن طريق فحص دوري و الذي ينسق بين العناصر التالية:

- رقابة و تفتيش في عين المكان؛
- رقابة على الوثائق؛
- محادثات مع مديرية البنك؛
- فحص الأعمال المنجزة من طرف المدققين الخارجيين؛
- التقارير الدورية.

المبدأ الثالث: أن تلزم هيئات الرقابة على البنوك دوما بتكوين أموال خاصة أعلى من الحد الأدنى المطلوب.

المبدأ الرابع: أن تبقى هيئات الرقابة على البنوك جاهزة للتدخل المبكر من أجل منع أي تدني في الأموال الخاصة.

و بالمقابل تفرض الاتفاقية على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاءة و الخبرة و أن يكون عملهم شفافا و أن يكونوا بدورهم خاضعين للمساءلة.

3.2.2. الركيزة الثالثة: سلوكية السوق

تهدف الركيزة الثالثة إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك و شددت اللجنة في توصيتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق ليس فقط بمدى ملائمة الأموال الخاصة لمخاطرة البنك بل وكذلك المناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية الأموال الخاصة¹.

وأكثر من ذلك جعلت الاتفاقية الإفصاح و الشفافية شرطا أساسيا من شروط السماح للبنوك باستخدام الوسائل الذاتية لقياس الملائة البنكية لديها، و تطالب الاتفاقية بأن يكون للبنك سياسة إفصاح

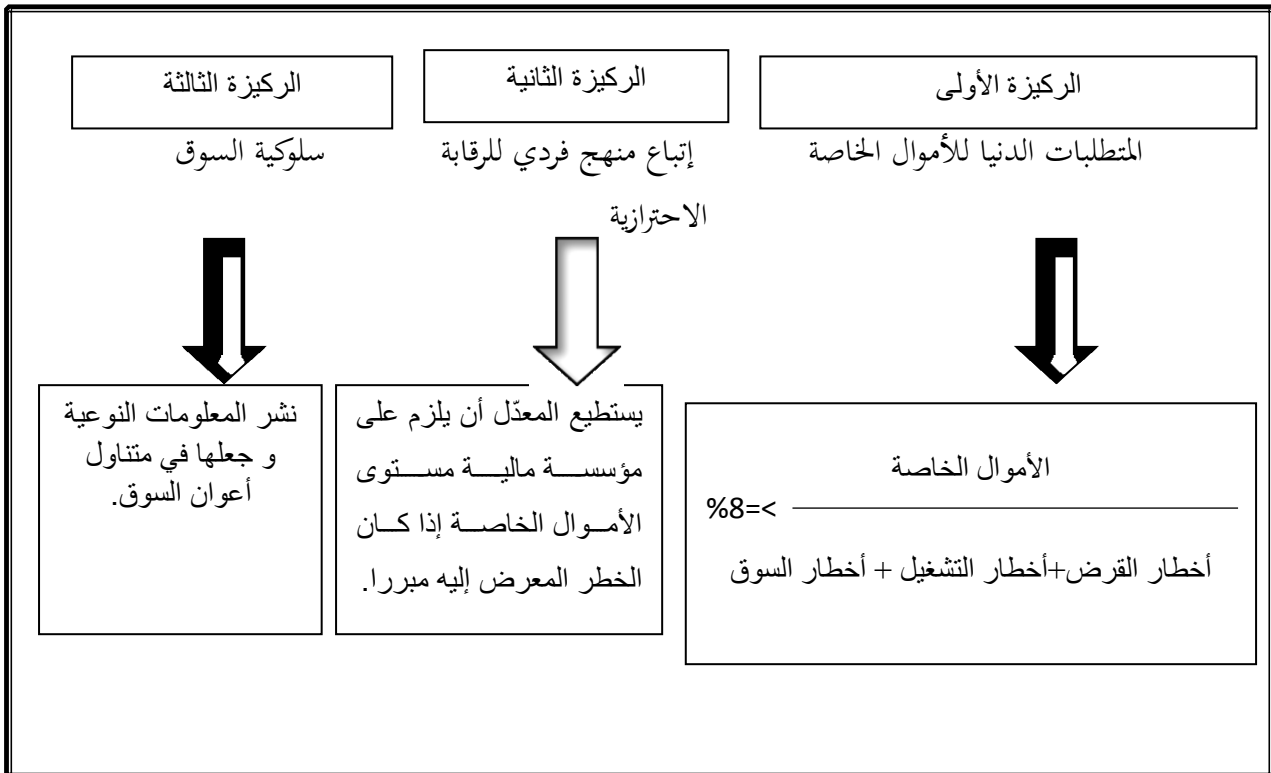
¹ Michel rouache et Gérard Noulleau , op. cité, p.286.

مقررات لجنة بازل

واضحة و مقررة من قبل مجلس الإدارة، خاصة فيما يعود للمعلومات الأساسية التي يؤدي عدم توفرها إلى تغيير قرار مستعملها.

وتشدد " لجنة بازل " في الأخير على أن يكون الإفصاح مرتبطا بالقواعد المحاسبية الدولية التي تتضمن متطلبات محددة للإفصاح، على أن يكون الإفصاح بشكل نصف سنوي أو سنوي في حالة البنوك التي لا تتغير المخاطر لديها بشكل كبير خلال السنة.

الشكل رقم 4: مخطط الاتفاقية الجديدة للجنة بازل



Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, op Cité.

3.2. نقائص مقررات بازل II: ¹

- لعل من أهم جوانب القصور في بازل II نقص دقة النماذج الداخلية، فتعطي تقديرات تقل عن الواقع لمستويات المخاطر؛
- تطبيق بازل II ينطوي على صعوبة في تقدير المخاطر المترتبة على أحداث غير معتادة، حتى ولو كانت هذه أحداث واسعة الأثر؛
- عموماً، تميل البنوك إلى تقديرات للمخاطر تكون أكثر تفاؤلاً من الواقع، مما تترتب عليه حسابات منقوصة لرأس المال الاحترازي؛
- لا يقوم المستثمرون بمراجعة إفصاحات السوق لتقييم المخاطر وفقاً للواقع؛
- قد لا تفهم وكالات التصنيف الائتماني الخارجية المخاطر التشغيلية للمؤسسة المالية؛
- ضعف شفافية البنوك و قصورها في التقييم، لا سيما تقييم المنتجات الائتمانية معقدة التركيب مثل التوريق (la titrisation)؛

3. اتفاقية بازل III و تعزيز صلاية المصارف:

تعد الأزمة العالمية لسنة 2008 السبب الرئيسي للمراجعة العميقة و الشاملة للأنظمة و التشريعات المالية و المصرفية على المستوى المحلي للدولة و على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير الاحترازية المصرفية الدولية. و قد قامت العديد من الهيئات الرسمية المالية و الدولية بإجراء دراسات و تحليلات شاملة لمعرفة اسباب الخلل مع اقتراح الاصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية و المصرفية و جعلها أقل عرضة للأزمات، وقد ظهر أن نقاط الضعف شملت نقاط واسعة من بنية النشاطات و الممارسات مثل الاستثمارات عالية المخاطر، التوريق و إعادة التوريق المعقدة و كذا إدارة المخاطر.

¹ فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس المال بين النشأة و التطور، اتحاد شركات الاستثمار، www.unioninvest.org، 2019، ص30.

مقررات لجنة بازل

تمثل بازل III التي قامت بها لجنة بازل من أجل دعم رأس المال و السيولة بغية تعزيز مرونة القطاع المصرفي بهدف تحسين قدرته على احتواء الصدمات الناشئة عن الضغوطات المالية و الاقتصادية و تخفيض مخاطر انعكاس ضغوطات القطاع المالي على الاقتصاد الحقيقي.

1.3. نشأة و أهداف اتفاقية بازل III:

صدرت اتفاقية بازل III كمقترحات أولية في ديسمبر 2009، ثم صدرت كصيغة نهائية عقب اجتماع محافظي المصارف المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها (للإشارة انضمت الجزائر للجنة بازل عام 2003) في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في سيول عاصمة كوريا الجنوبية عام 2012 اعتمدت رسميا وأصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الإلزام عام 2012، وخلال أجل يمتد إلى عام 2019¹.

اتفاقية بازل III هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير و الاصلاحات المصرفية التي طورتها اللجنة للرقابة و الاشراف الدولي على المصارف لتعزيز الاشراف و إدارة المخاطر في القطاع المصرفي و تعزيز إطار التنظيم المصرفي، و هي تركز أساسا على اتفاق بازل II.

و تهدف هذه التدابير إلى:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات و الازمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية اي كان مصدرها؛

- تحسين إدارة المخاطر و حوكمة المصارف؛

- تعزيز الشفافية و الإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

و تنطوي تلك التدابير على مستويين من الاصلاح المصرفي:

- الاصلاح الجزئي أو الاصلاح على مستوى المصرف الواحد مما يساعد على زيادة صمود

المؤسسات المصرفية الفردية في فترة الضغط و احتمالات حدوث أزمة أو صدمة، و هي تدابير احترازية تحوطية على مستوى المصرف الواحد؛

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل III، مرجع سابق، ص 29.

- الاصلاح الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي، و هي تدابير احترازية تحوطية على مستوى النظام المصرفي ككل.

2.3. العناصر الأساسية لاتفاقية بازل III :

تناولت اتفاقية بازل III ثلاث عناصر رئيسية هي¹:

- تعزيز نوعية رأس المال؛

- تحسين إدارة السيولة؛

- المخاطر النظامية.

مما سبق يمكن تلخيص اهم ما جاءت به بازل III في الجدول الموالي:

¹ خالد أمين عبد الله، معايير بازل من الأول (I) إلى الثالث (III)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص 9.

مقررات لجنة بازل

الجدول رقم 8: هندسة بازل III

رأس المال	تحسين إدارة السيولة	المخاطر النظامية
تحسين نوعية و مستوى رأس المال الأساسي.	ادخال نسبة السيولة قصيرة الأجل.	تشجيع استخدام غرف المقاصة بالنسبة للمنتجات المشتقة.
مواجهة جميع أنواع المخاطر.	ادخال نسبة السيولة طويلة الأجل.	تعزيز متطلبات رأس المال للمعاملات بين المصارف.
إدخال نسبة الرافعة المالية (نسبة الاستدانة) وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع المصرفي.		فرض رؤوس أموال إضافية بالنسبة للمؤسسات النظامية (أي المصارف التي يؤدي انهيارها الى انهيار الجهاز المصرفي ككل).
إضافة هامش حماية للمحافظة على رأس المال (رأس مال التحوط) و هامش الحماية من التقلبات الدورية (راس المال الإضافي المعاكس).		

فحسب هذا الجدول، وضعت لجنة بازل في إطار بازل III عدد من المتطلبات التي تهدف إلى تعزيز قدرة صمود البنوك والنظام المالي و المتمثلة في:

1.2.3. تحسين نوعية رأس المال

تعمل لجنة بازل على زيادة مرونة القطاع البنكي من خلال تعزيز إطار رأس المال التنظيمي حيث يرفع المعيار الجديد نوعية ومستوى رأس المال التنظيمي ويوسع تغطية المخاطر، كما تقوم بإدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملية لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر، كما أنها تعمل على مستوى الإجراءات الاحترازية الكلية لاحتواء المخاطر النظامية الناجمة عن الدورات

مقررات لجنة بازل

الاقتصادية والترابط بين المؤسسات المالية، و الشكل التالي يوضح كيف قامت لجنة بازل بتحسين نوعية رأس المال.

أبرزت الأزمة المالية على ضرورة توفر القطاع البنكي على كمية متزايدة من رأس المال حيث أن نوعية رأس المال لوحدها غير كافية ولهذا اقترحت لجنة بازل رفع متطلبات رأس المال الشريحة الأولى Le Tier 1 بحيث تم زيادة في نسبة رأس مال المساهمين المشترك "Core Tier 1" من 2% إلى 4.5% وارتفع الحد الأدنى لرأس المال لنفس الشريحة من 4% إلى 6% بالإضافة الى ذلك أصبحت : حقوق المساهمين المشتركة + مخصص احتياطي رأس المال 7% بنهاية 2019.

كما تمت إضافة فئتين من رأس المال يهدفان إلى استيعاب الخسائر خلال فترات الأزمات والمتمثلة في هامش حماية للمحافظة على رأس المال (رأس مال للتحوط) "**Coussin de conservation**": 2,5% يتكون من عناصر الشريحة الأساسية الأولى ليمنحها قوة أكبر لمواجهة أزمة اقتصادية في المستقبل ويهدف هذا الاحتياطي لضمان بأن البنوك يمكنها من الحفاظ على حد أدنى لرأس المال خلال فترات الركود الاقتصادي، وهامش الحماية من التقلبات الدورية (رأس مال الإضافي المعاكس) "Coussin " contracyclique: 0-2,5% من رأس المال وهو مكمل لهامش الحماية يتم تكوينه في فترات النمو واستخدامه في فترات الأزمات ويتم وضعه بناء على طلب الجهة المنظمة الوطنية، وتعتبر هذه النسبة متغير تابع لمتغيرات الاقتصاد الكلي ويجب أن يتكون من رأس مال الشريحة الأولى.

مقررات لجنة بازل

الجدول رقم 9: متطلبات رأس المال و رأس مال التحوط

إجمالي رأس المال	رأس المال الفئة 1	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	
8%	6,5%	4,5%	الحد الأدنى
		2,5%	رأس مال التحوط
10,5%	8,5%	7,5%	الحد الأدنى + رأس المال التحوط
		0%-2,5%	حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية

المصدر: هشام محي الدين المسالحي، التحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع ديسمبر 2016 - فيفري 2017، ص 11.

2.2.3. إدخال نسبة الرافعة المالية: و هي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، و تشمل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال الشريحة الأولى، و هذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي أصول الميزانية و خارجها}} \leq 3\%$$

وقد تم الافصح عن هذه النسبة ابتداء من سنة 2015، على أن يتم تطبيقها كإجراء مكمل للدعامة الاولى لمتطلبات كفاية رأس المال في 1 جانفي 2018.

الجدول رقم 10: مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل III

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	1 جانفي 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3,5	%4	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5
رأس مال التحوط							
				%0,625	%1,25	%1,875	%2,50
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	%3,5	%4	%4,5	%5,125	%5,75	%6,375	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	%4,5	%5,5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8,625	%9,25	%9,875	%10,5

المصدر: هشام محي الدين المسالخي، التحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع ديسمبر 2016 - فيفري 2017، ص 11.

3.2.3. تحسين إدارة السيولة: دعت لجنة بازل إلى تعزيز سيولة البنوك بإدخال نسبتيْن للسيولة: نسبة تغطية السيولة liquidity coverage ratio والتي تفرض على البنوك أن يكون لديها أصول جاهزة كافية لتغطية الأزمات المالية المطلوبة على البنوك أو ما يسمى بالخصوم المتداولة، و تحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى 30 يوم من التدفقات النقدية لديه و ذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة، و نسبة صافي التمويل المستقر Net stable Funding Ratio و هي طويلة الأجل

مقررات لجنة بازل

والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات و حقوق الملكية)، إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، و يجب أن لا تقل عن 100%.¹

4.2.3. المراجعة الرقابية: أوصت لجنة بازل المصارف بوضع تقنيات جديدة لتحديد وقياس مخاطر التركيز (مناطق جغرافية، قطاع اقتصادي) و باتباع اختبارات التحمل استنادا إلى إعداد المصرف لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة المصرف على امتصاص هذه الصدمات و مزاولة عملياته بدون أي تبعات كبيرة، كما ينبغي لمجلس إدارة المصرف تحديد سقف مخاطر السيولة و الحدود المقبولة و وجهة لجنة بازل المصارف إلى أهمية ربط الأداء التنفيذي بالأرباح الاقتصادية بعيدة المدى بدلا من الأرباح المحاسبية قصيرة المدى.

5.2.3. انضباط الأسواق (الافصاح العام): استجابة لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف في الإفصاح فإنها قررت مراجعة متطلبات الإفصاح بالنسبة لعمليات التوريق و إعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة والفصل بين الانكشاف على الميزانية و الإفصاح بتوفير المعلومات مما يساعد المشاركون في الأسواق في الفهم بشكل أفضل لمخاطر عمليات المصرف.

يتوقع المراقبون والمحللون أن تنعكس آثار تطبيق بازل III على المصارف من ناحية إيجابية وسلبية كما يوضحه الجدول الموالي:

¹ محمد شهيد، شروق حدوش، المصارف العربية و اتفاقيات بازل- الواقع والتحديات- النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع ديسمبر 2016- فيفري 2017، ص 31.

الجدول رقم 11: توقعات تطبيق بازل III على المصارف

الإيجابيات	الآثار السلبية
- انخفاض ملحوظ في عدد البنوك التي قد تتعرض إلى عمليات الإفلاس وبالتالي تجنب حدوث انهيار في النظام المصرفي. - المساهمة في الاستقرار المالي على المدى الطويل وتحقيق المزيد من النمو. - تقوية دعائم النظام النقدي العالمي وجعله أكثر صلابة في مواجهة الأزمات المقبلة. - المساعدة في حدوث الانتعاش المالي في جميع أنحاء دول العالم. - تحقيق الأرباح التي تسهم في انخفاض خطورة القروض المتعثرة. - حدوث تحسن في أسعار الأسهم المصرفية من خلال عمليات الاستحواذ التي ستحدث بين المصارف. - تطبيق قواعد جديدة لإقرار الشفافية في القطاع المالي مما يسهم في تقليل التعرض للمخاطر والحيولة دون سعي المصارف لاستغلال الثغرات.	- تؤدي الاتفاقية إلى الضغط على المؤسسات المصرفية لزيادة مواردها المالية من خلال زيادة رؤوس أموالها أو تخصيص جزء من أرباحها لدعم الاحتياطات المالية. - خفض معدلات الائتمان وتقليصه في بعض القطاعات والأنشطة الاقتصادية ذات المخاطر العالية. - حدوث تشدد ائتماني عند منح السيولة أو الائتمان الممنوح للدول النامية. - إجبار البنوك على زيادة الأموال المخصصة كاحتياطات في مقابلة الديون المشكوك فيها. - التنظيم الجديد لاحتساب كفاية رأس المال قد يقلص من الأرباح ويفرض ضغوطا على المؤسسات الأضعف وبالتالي زيادة تكلفة الاقتراض. - الحاجة إلى المزيد من الإعانات الحكومية لتعزيز احتياطات رأس المال تصل إلى عدد من المليارات. - توقع صدور قواعد جديدة تفرض على البنوك تطبيق الاندماج القسري.

المصدر: علي عبد الله شاهين، مقررات اتفاقية بازل III وأثرها على المصارف العربية (التطورات ومتطلبات التطبيق)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص 16.

مقررات لجنة بازل

و في ما يلي المقارنة بين الاتفاقيات الثلاث للجنة بازل (بازل I، بازل II، بازل III) و التي نلخصها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 12: المقارنة بين الاتفاقيات الثلاث للجنة بازل (بازل I، بازل II، بازل III)

المؤشر	اتفاقية بازل I	اتفاقية بازل II	اتفاقية بازل III
مكونات الأموال الخاصة	الشريجة 1+الشريجة 2+الشريجة 3	الشريجة 1+الشريجة 2+الشريجة 3	الشريجة 1+الشريجة 2
الحد الأدنى لحقوق الملكية	2%	2%	4%
الحد الأدنى للشريجة الأولى لرأس المال	4,5%	4,5%	6%
معدل الملاءة	8%	8%	10,5%
احتياطي التحوط	/	/	2,5%
احتياطي التحوط من تقلبات الدورة الاقتصادية	/	/	0-2,5%
تغطية المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية	مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية + المخاطر السيولة + المخاطر النظامية

3.3. ايجابيات و سلبيات اتفاقية بازل III :

من بين الايجابيات:

مقررات لجنة بازل

- تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية؛
- الزيادة من احتياطات البنوك و رفع رأس مالها؛
- اقرار شفافية أكبر في العالم المالي.
- من سلبياتها:
- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة؛
- تقليص الأرباح وزيادة تكلفة الاقتراض.

4.3. اتفاقية بازل IV و المعيار المنقح لعام 2016 لمتطلبات رأس المال مقابل مخاطر السوق:¹

في يناير 2016 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بنشر معيار رأس المال المنقح لمخاطر السوق، و الذي يعد عنصرا رئيسيا في جملة الاصلاحات الوقائية التي أدخلتها اللجنة بعد أزمة القروض منقوصة الضمان في 2008، ومن المقرر أن يبدأ سريان هذا المعيار في 2023، جنبا إلى جنب مع بداية التنفيذ لما يطلق عليه باتفاقية بازل IV.

و تشمل العناصر الأساسية للإطار المنقح لمخاطر السوق مايلي:

بالنسبة للحدود المعدلة:

- إرشادات اضافية حول عناصر سجل التداول (سجل الأصول المتداولة)؛
- الحد من اللجوء إلى المراجحة (arbitrage)، من خلال وضع قيود صارمة على حركة سجل التداول والسجل المصرفي (سجل الأصول غير المتداولة في ميزانية البنك)؛
- تعزيز الصلاحيات الاشرافية و متطلبات عرض التقارير.

¹ فريد حبيب ليان، مرجع سابق، ص (36- 44) بتصرف.

مقررات لجنة بازل

بالنسبة لاتفاقية بازل IV نشرت لجنة بازل في ديسمبر 2017، مجموعة من الاصلاحات المقترحة للاطار التنظيمي للمقررات الثالثة لبازل، بغية تحقيق الاتساق و تسيير المقارنة بين طرق حساب كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية، ضمن ما أصبح يسمى ب "بازل IV" .

و تهدف المراجعة إلى المساعدة في استعادة المصدقية في حساب الأصول المرجحة بالمخاطر من خلال: تعزيز متانة و حساسية الأسلوب القياسي الموحد لحساب مخاطر الائتمانية و المخاطر التشغيلية، مما يسهل مقارنة نسب رؤوس أموال البنوك، ووضع قيود على استخدام أسلوب النماذج الداخلية، و تحقيق التكامل بين نسب رأس المال المرجحة بالمخاطر و الحدود النهائية لنسبة الرافعة المالية و الحد الأدنى لرأس المال.

بالنسبة للأركان الأساسية للمقررات الرابعة لبازل فهي:

- أسلوب الحساب القائم على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان؛

- الأسلوب القياسي لمخاطر الائتمان؛

- إطار تعديل التقييم الائتماني؛

- المخاطر التشغيلية؛

- نسبة الرافعة المالية؛

- الحد الأدنى للنتائج.

الفصل الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية، و الرقابة عليها بشكل احترازي و سليم. و قد أصدرت لجنة بازل، هذه المبادئ أول مرة في عام 1997، و تستخدمها كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، و تحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة. كما يستخدم صندوق النقد و البنك الدولي هذه المبادئ في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، لتقييم فعالية الأنظمة و ممارسات الرقابة المصرفية للدول.

ولقد تم تحين هذه المبادئ آخر مرة من قبل اللجنة في أكتوبر 2006، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، وفيما يلي عرض مفصل لهذه المبادئ.

1. المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل:

تقوم لجنة بازل على 29 مبدأ (في السابق كانت تحتوي على 24 مبدأ) و التي تنطوي بدورها على العناوين الأساسية التالية:¹

- الصلاحيات و المسؤوليات و المهام الرقابية (المبدأ 1- المبدأ 13)؛

- الأنظمة و المتطلبات الاحترازية (المبدأ 14- المبدأ 29)؛

المبدأ الأول: المسؤوليات و الأهداف و الصلاحيات.

المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، و توفر الموارد، و الحماية القانونية للمراقبين.

المبدأ الثالث: التعاون و التنسيق.

المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها.

المبدأ الخامس: معايير الترخيص.

¹ أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014، ص 1.

المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة.

المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة.

المبدأ الثامن: أساليب الرقابة.

المبدأ التاسع: أدوات و آليات الرقابة.

المبدأ العاشر: التقارير الرقابية.

المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية و الجزائية للسلطات الرقابية.

المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعة.

المبدأ الثالث عشر: العلاقة بين السلطتين الرقابيتين الأم و المستضيفة.

المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات.

المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر.

المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال.

المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان.

المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، و المخصصات، و الاحتياطات.

المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركيز و حدود التعرضات الكبيرة.

المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات الصلة.

المبدأ الواحد والعشرون: مخاطر البلدان و مخاطر التحويل.

المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق.

المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف.

المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة.

المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية.

المبدأ السادس والعشرون: التدقيق و الرقابة الداخلية.

المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية و التدقيق الخارجي.

المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح و الشفافية.

المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية.

2. الحوكمة المصرفية كمبدأ من المبادئ الأساسية للجنة بازل:

تعد الحوكمة المصرفية مبدأً أساسياً من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل (المبدأ 14) و هي نظام من الأنظمة و المتطلبات الاحترازية.

1.2. ماهية الحوكمة في البيئة المصرفية:¹

1.1.2. تعريف الحوكمة المصرفية:

على الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالمي للحوكمة فمن الواضح مما سبق أن المبدأ هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمنظمة والمتعاملين معها، أي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى.

وتُحدد حوكمة المنظمات في البيئة المصرفية العلاقات بين إدارة المصرف ومساهميهِ والأطراف الأخرى ذات المصلحة، وتعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات والرقابة بهدف التأكد من تقييد المصرف بما وتوافقها مع أهداف المصرف ومعايير السلامة بشكل عام وأهداف المصرف المركزي ومتطلبات لجنة بازل بالإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف تعزيز أداء المصرف.

¹ الحوكمة ودورها في ترشيد إدارة الأرباح في البيئة المصرفية السورية، المؤتمر العلمي الدولي إدارة التغيير، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2008، ص6.

مقررات لجنة بازل

وتتزايد أهمية تفعيل وتطبيق الحوكمة في البيئة المصرفية للسببين أساسيين هما:

— إن القطاع المصرفي من أهم مكونات اقتصاديات الدول، ومن جهة أخرى فإن المصارف هي من أشد القطاعات حساسية للمخاطر بسبب الخصوصية في تركيبة حقوق الملكية كما أسلفنا سابقا ؛

— خضوع القطاع المصرفي عالميا ومحليا لإجراءات رقابة تختلف عن باقي المنظمات ولذلك لكي تستطيع المنظمات المصرفية مواجهة المصارف العالمية لا بد لها من الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية مثل بازل II وما حملته من ضرورة الالتزام بكفاية رأس المال متطلبات رقابية أهمها القدرة على مواجهة المخاطر سواء كانت مخاطر ائتمان أو سوق أو مخاطر تشغيل.

2.1.2. مبادئ الحوكمة في المصارف: وتتمثل في:¹

— **المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة ولجنة الأجور .

— **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل.

— **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في المصرف لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين

— **المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس .

— **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراجع الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية

— **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الآجل الطويل .

¹ الحوكمة ودورها في ترشيد إدارة الأرباح في البيئة المصرفية السورية، مرجع سابق، ص 8.

— **المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة المصرف في ظل نقص الشفافية .

— **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

بهذا يمكن الحديث عن دور البنوك في تعزيز حوكمة المنظمات من خلال محورين، المحور الأول، أن تكون المصارف باعتبارها شركات مساهمة عامة رائدة في مجال حوكمة المنظمات من مبادئ ومفاهيم، والمحور الثاني أن تشكل هاته الأخيرة إحدى أدوات التغيير الأساسية باتجاه تبني وتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة باعتبارها المورد الرئيسي للتمويل.

3.1.2. أهمية الحوكمة الجيدة في المصارف:

ويمكن تلخيص أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك في النقاط التالية:¹

- تعتبر الحوكمة المؤسسية نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك؛
- تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وسوء هذه الحوكمة على العكس من ذلك وخاصة في البنوك يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي. وخير دليل على ذلك، ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية.
- وهناك مسؤوليات رئيسية لمجلس الإدارة والإدارة العليا في مجال حوكمة البنوك (ستتطرق لها لاحقا).
- للبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية وذلك للأسباب التالية:
 - ✓ إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
 - ✓ إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين)؛

¹ الطيب داودي، عبد الرزاق خليل، الحوكمة المؤسسية للبنوك، مؤتمر أخلاقيات الأعمال، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2006، ص5.

- ✓ نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لهذه البنوك؛
- ✓ يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك؛
- ✓ وهذا لا يعني بأن مجلس الإدارة يجب عليه تكوين سياسات إدارة المخاطر بنفسه، ولكن يجب عليه التأكد والمصادقة على مثل هذه السياسات؛
- ✓ يجب أن نعترف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك؛
- ✓ هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم: "شبه مستقلين" لإعطاء انطباع خاطئ للحوكمة المؤسسية.

2.2. العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي:

وقد أشارت هذه الأوراق إلى أن هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي نستعرضها فيما يلي (بنك الإسكندرية، 2003):¹

1.2.2. وضع أهداف استراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.

- يصعب إدارة الأنشطة البنكية بدون تواجد أهداف استراتيجية أو مبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها، لذا فإنه على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو باقي الموظفين، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض المؤسسة، وخاصة يجب أن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالمؤسسة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية

¹ الطيب داودي ، عبد الرزاق خليل، مرجع سابق، ص8.

مقررات لجنة بازل

- يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثل:

✓ منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة؛

✓ إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة للشروط الواجب توافرها عندهم بالمؤسسة وفقا لشروط السوق، و أن يقتصر على أنواع محددة من القروض، مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين والخارجيين.

2.2.2. وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة:

يجب على مجلس الإدارة الكفاء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا. وتعد الإدارة العليا مسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.

3.2.2. ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية.

- يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية للبنك، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة، حتى يحدد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.

- يجب أن يتمتع عدد كاف من أعضاء المجلس بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين أو حتى الحوكمة، ويمكن تدعيم الاستقلالية والموضوعية من خلال الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراقبين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة.

- يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى في الإدارة والتي من شأنها تطوير استراتيجيات الإدارة في المؤسسة؛

- في بعض الدول يفضل مجلس الإدارة في البنك تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل:

مقررات لجنة بازل

- ✓ **لجنة إدارة المخاطر:** والتي تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالائتمان والسوق والسيولة وغير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة. ويتطلب ذلك أن تتلقى اللجنة بصفة دورية معلومات من الإدارة العليا عن أنشطة إدارة المخاطر.
- ✓ **لجنة المراجعة:** تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الاستغناء عنهم، والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها، وكذلك استلام التقارير المرفوعة منهم، وأيضاً التحقق من أن إدارة البنك تقوم باتخاذ إجراءات تصحيحية ملائمة في حينها لمواجهة ضعف الرقابة، والإخلال بتطبيق السياسات والقوانين واللوائح وغيرها من المشكلات التي يحددها المراقبون، ولتعزيز استقلالية هذه اللجنة، ينبغي أن تتضمن أعضاء من خارج البنك على أن تكون لهم خبرة مصرفية أو مالية.
- ✓ **لجنة المكافآت:** تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا والمسؤوليات الإدارية الأخرى، وضمان أن تتفق هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة .
- ✓ **لجنة الترشيحات:** تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وتوجه عملية استبدال أعضاء المجلس.

4.2.2. ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا:

تعد الإدارة العليا عنصراً أساسياً في الحوكمة، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دوراً رقابياً تجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنه يجب على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة نح القروض (فمثلاً يج أرجاء البنك. وتتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسؤولي البنك وهذه المجموعة يجب أن تتضمن أفراداً مثل مدير الشؤون المالية ورؤساء الأقسام ومدير المراجعة.

5.2.2. الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها:

يعد الدور الذي يلعبه المراجعون حيويًا بالنسبة لعملية الحوكمة. لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين، وذلك برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، أو لجنة المراجعة، والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون، مع العمل على معالجة المشاكل

التي يحددها المراجعون، كذلك الاستفادة من عمل المراجعين في إجراء مراجعة مستقلة على المعلومات التي يتلقونها من الإدارة حول أنشطة البنك وأدائه.

6.2.2. ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة:

يجب أن يصادق مجلس الإدارة على المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من المسؤولين، وضمان أن تتناسب هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة، بما يحفز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهدهم لصالح البنك، كما يجب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداء البنك في الأجل القصير وذلك لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها البنك.

7.2.2. مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:

لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق وعامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك حيث يصبحون قادرين على معرفة وفهم أوضاع كفاية راس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سينصرفون عن تلك البنوك التي تقوم بمخاطر كبيرة دون أن تكون لها مخصصات كافية، وربما ينصرفون عن تلك البنوك التي لا تتحمل قسطا كافيا من المخاطر حتى تبقي على قدراتها التنافسية.

لذا فإن الشفافية مطلوبة لدعم التطبيق السليم للحوكمة، وبالتالي فإن الإفصاح يجب أن يشمل هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان)، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة)، والهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني، الهيكل الوظيفي)، والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك، وطبيعة الأنشطة التي تزاوها الشركات التابعة.

8.2.2. دور السلطات الرقابية:

- يجب أن تكون السلطات الرقابية على دراية تامة بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء المؤسسة. ويجب أن تتوقع قيام البنوك بعمل هياكل تنظيمية تتضمن مستويات ملائمة من الرقابة، كما يجب أن تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن مجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسات المصرفية قادرين على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم كما ينبغي.

يعد مجلس إدارة البنك والإدارة العليا بالبنك مسؤولين بصفة أساسية عن أداء البنك، وبذلك فإن السلطات الرقابية تقوم بالمراجعة للتأكد من أن البنك يدار بطريقة ملائمة، وتوجيه انتباه الإدارة لأي مشاكل قد تتكشف أثناء عملية الرقابة، كما ينبغي على السلطات الرقابية أن تضع مجلس الإدارة ب أن يتم منح الإقراض الداخلي.

- موضع المحاسبة وأن تطالب باتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب وذلك في حالة تعرض البنك لمخاطر لا يمكن قياسها أو السيطرة عليها.

كذلك يجب أن تكون السلطات الرقابية يقظة لأي إشارات إنذار مبكر بالنسبة للتهور في إدارة أنشطة البنك، حيث يجب عليها مراعاة إصدار توجيهات إلى البنوك بشأن التطبيق السليم للحوكمة.

- من الضروري قيام السلطات الرقابية بالتأكد من أن البنوك تقوم بإدارة أعمالها بالأسلوب الذي لا يضر بمصالح المودعين.

مما سبق يتضح أن المسؤولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، ومع ذلك تؤكد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الحكومة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة... الخ.

3.2. مبادئ لجنة بازل للحوكمة المصرفية:

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية ومعقولة، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصادة في كل بنك، فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة، كما أنها تمكن من أن تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.

1.3.2. أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية 1998:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي:

- ✓ مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)؛
- ✓ مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)؛
- ✓ شفافية البنك (سبتمبر 1998)؛
- ✓ إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر نذكر منها:¹

- ✓ توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- ✓ توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوءها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛

¹ أحمد سفر، حوكمة الشركات والمصارف، النشرة المصرفية العربية، 2009، ص ص62-63.

مقررات لجنة بازل

- ✓ التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وح بجلس الإدارة؛
- ✓ وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات؛
- ✓ توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر؛
- ✓ رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- ✓ الحوافر المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة وأيضاً بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شيء آخر؛
- ✓ تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف على مايلي:

- ✓ يجب الحصول على مرافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، ويجب على الإدارات العليا أن تقدم أخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك؛
- ✓ يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمل كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعية والممارسة الفعلية، يجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام؛
- ✓ يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف ويجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغير فيما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير

مقررات لجنة بازل

ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، ومقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقاً لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

2.3.2. توصيات لجنة بازل لسنة 1999:¹

أصدرت لجنة بازل للإشراف على البنوك في شهر سبتمبر 1999 نشرة "تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك" كجزء من الجهود المستمرة للتطرق لمواضيع الإشراف البنكي، وقد نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة. حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها. وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك. فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة. كما أنها تمكن من أن تساهم في إيجاد علاقات عمل تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.

جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة

مبادئ هي:

- ✓ **المبدأ الأول:** بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل.
- ✓ **المبدأ الثاني:** وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية.
- ✓ **المبدأ الثالث:** ضمان كون أعضاء مجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.
- ✓ **المبدأ الرابع:** ضمان أن هناك إشراف ملام من الإدارة العليا.
- ✓ **المبدأ الخامس:** الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.
- ✓ **المبدأ السادس:** ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له.

¹ الطيب داودي، عبد الرزاق خليل، مرجع سابق، ص 6.

✓ المبدأ السابع: العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.

3.3.2. توصيات 2004:

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة و الاشراف (2004) على ما يلي:¹

- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام المصرف لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة. ويجب على الإدارات العليا أن تقدم إخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالمصرف.
- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعية والممارسة الفعلية، ويجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.
- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف. ويجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغير فيما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، ومقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

4.3.2. مبادئ الحوكمة المصرفية للجنة بازل لسنة 2006:

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها و أعمالها السابقة عام 2005 وفي فبراير أصدرت نسخة محدثة يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتمثل في:

¹ الطيب داودي ، عبد الرزاق خليل، مرجع سابق، ص7.

مقررات لجنة بازل

- ✓ **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.
- ✓ **المبدأ الثاني :** ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للبنك وعلى قيمه.
- ✓ **المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.
- ✓ **المبدأ الرابع:** على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.
- ✓ **المبدأ الخامس:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال الي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.
- ✓ **المبدأ السادس:** على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الاستراتيجية والطويلة الأجل وكذلك مع محيط الرقابة.
- ✓ **المبدأ السابع:** ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.
- ✓ **المبدأ الثامن:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية في التوصيات السابقة وتوصيات 2006 متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية الى يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار الافلاسات والانهيارات الي حصلت في البنوك والمؤسسات الأخرى والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية، حيث أن هذا المبدأ يعمل على تذكير بمجلس المديرين أكثر مما استعملتها توصيات 1999، أي أن هناك تغير في هياكل إدارة البنك.

خاتمة:

إن المبادئ الأساسية للجنة بازل، هي مبادئ عامة، وقد لا تغطي كافة الاحتياجات والأوضاع الخاصة بكل نظام مصرفي، والتي يجب تفحص في إطار عمليات التقييم والتشخيص ما بين المقيمين والسلطات المحلية.

وعليه ليس هناك نظاما موحدا للرقابة والإشراف على النظام المصرفي، ويمكن لكل جهة إشراف في كل بلد تصميم نظام رقابة مناسب حسب ظروفها وأوضاعها، وبالتالي إضافة مبادئ وتدابير تراها مناسبة إلى المبادئ الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل المذكورة أعلاه.

غير أن ضمان نظام رقابة فعال يقتضي توفير مجموعة من العوامل والشروط خارج النظام (نظام الرقابة)، وبالتالي فهي تتجاوز قدرات هيئات الرقابة، مع أنها تنطوي على آثار على عملها، إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وقد أوردت لجنة بازل العوامل الخارجية التالية:

- سياسات كلية سليمة ومدعمة؛
- قاعدة هيكلية متطورة؛
- انضباط فعال للسوق؛
- آليات تضمن درجة مناسبة من الحماية النظامية.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد سفر، حوكمة الشركات والمصارف، النشرة المصرفية العربية، 2009.
- 2- أحمد هني، العملة والنقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 3- الطيب داودي، عبد الرزاق خليل، الحوكمة المؤسسية للبنوك، مؤتمر أخلاقيات الأعمال، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2006.
- 4- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014.
- 5- الحوكمة ودورها في ترشيد إدارة الأرباح في البيئة المصرفية السورية، المؤتمر العلمي الدولي إدارة التغيير، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2008.
- 6- توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2003 .
- 7- جعفر محمد العمران، دعائم بازل III، إرشادات تحديد إدارة المخاطر، اتحاد المصارف العربية، العدد 347، بيروت، أكتوبر 2009.
- 8- حداد شفيق، نظام سويدان: سياسات التسويق، دون بلد، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- 9- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، القاهرة، الدار الجامعية للنشر، 2002.
- 10- خالد أمين عبد الله، معايير بازل من الأول (I) إلى الثالث (III)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية.
- 11- سويلم محمد، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر و التوزيع، بيروت، 1992.

- 12- سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1993.
- 13- سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02/ جوان 2015 .
- 14- سيم كاراكاداج و مايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، التمويل و التنمية، ديسمبر 2000.
- 15- شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992
- 16- صادق مدحت، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001.
- 17- عبد الباسط محمد المصطفى، مخاطر التمويل وفقا لاتفاق بازل III، مخاطر التمويل وفقا لاتفاق بازل III (الأسلوب المعياري للقياس، المصرفي)، مجلة مصرفية اقتصادية، بنك السودان المركزي، العدد 48، 2008.
- 18- علي عبد الله شاهين، مقررات اتفاقية بازل III وأثرها على المصارف العربية (التطورات ومتطلبات التطبيق)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية.
- 19- عبد الغفار حنفي أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم - سندات - وثائق الاستثمار - الخيارات)، القاهرة، الدار الجامعية، طبعة جديدة ومعدلة، 2001.
- 20- غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، أبو ضبي: اتحاد المصارف العربية، 1998.
- 21- فؤاد هاشم، الحوكمة و البنك المركزي و البنوك، من يدير من؟ الاقتصاد، أسبوعية اقتصادية، العدد 1671، 2001.
- 22 - فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس المال بين النشأة و التطور، اتحاد شركات الاستثمار، www.unioninvest.org، 2019.

22- للوشي محمد، الأخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 2001 - 2002.

23- محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه والقانون)، القسم الثاني: العمل المصرفي وأقسامه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2003.

24- محمد شهيد، شروق حدوش، المصارف العربية و اتفاقيات بازل- الواقع والتحديات- النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع ديسمبر 2016- فيفري 2017، ص 31.

25- مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي- حالة الجزائر، مجلة الباحث- عدد 2006/04 ، جامعة ورقلة.

26- ناصر السعيد، القطاع المصرفي العربي... الفرص و التحديات، جريدة البيان، الأحد 10 نوفمبر 2002.

27- هشام محي الدين المسالحي، التحوط من المخاطر في البنوك الاسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع ديسمبر 2016- فيفري 2017.

29- Alain choinel , le système bancaire et financier (approche française et européenne) , paris , Ed revue banque , 2002.

30- Amine Tarazi, Risque Bancaire, déréglementation financière et réglementation prudentielle une analyse interne d'espérance-variance, Paris, presses universitaires de France, 1996.

31- Antoine Sardi, Basel II, Afges edition, Paris, 2004.

32- Anglo Jean Claude, Michel Querel, risque de taux d'interet et gestion bancaire, Edition Economica, Paris, 2002.

33- Armond Pujal, pour gérer le risque opérationnel, Magazine Bank, Paris, n° 624, Avril 2001.

34- Claud Simon, Les banques, Paris, Edition la decouverte, 1994 .

35- comite de Bâle sur le contrôle bancaire, document nouvel accord bale sur les fonds propres, Janvier 2004,p 14.

36- Idiri nacib ,les regles de gestion prudentielles des banques,just ification, application en Algerie, poste graduation specialisee en banque, ecole suerieure de commerce, Universite d Alger, 1996.

37- Jaques Spindler, controle des activites bancaireset risques financiers, Paris, edition Economica, 1998.

38- Jean claud Angros, Michel Quérue, risque de taux d'intérêt et gestion bancaire, Paris, éd economica, Janvier 2000.

39- Leguevaque Christophe, droit de défaillance bancaire, Edition Economica, Paris, 2002.

40- Mabrouk Hocine, code monetaire et financier Algerien, banque d' Algerie , coso bourse, tresor assurance, Edition Houma, 2003.

41- Marjorie Demazy,« Value-at-risk »et contrôle prudentiel des banques,Belge,ed Académia Braylant, 2000.

- 42- Michel Rouach, Gerard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire, deuxième édition, éd Revue B¹Richard Brayère, les produits derives du crédit, éd Économica, Paris, Septembre 1998anque, Paris , 1994.
- 43- Michel Dubérnet, gestion actif – passif et tarification des services bancaire, Paris, Ed Economica, 1997.
- 44- Michel Rouach, Gerard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire, deuxième édition, éd Revue Banque, Paris, 1994.
- 45- Richard Apostolik, Christopher Donhue, Peter Went, Foundations of Banking Risk–An Overview of Banking, Banking Risks and Risk–Based Regulation, John Wiley & Son, United States Of America, 2009.
- 46- Richard Brayère, les produits dérivés du crédit, , éd Economica, paris, Septembre 1998.
- 47- Sylvie de coussérgues, gestion de la banque, Paris, éd Dunod, 1992.
- 48- Zuhayr Mikdashi , la mondialisation de marches bancaireset financiers, defis et promesses, Edition Economica, Paris, 1998.